نظرية الأعلمية عند فقهاء الامامية

أ.م.د حميد جاسم عبود الغرابي

كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

الكلمات المفتاحية: النظرية، الاعلمية، المجتهد، المرجعية، الخوئي، السيستاني، الفقيه.

الملخص

تناول الفقهاء نظرية الاعلمية في مصنفاتهم الفقهية والاصولية، وفي كتاب التقليد، وقد اختلفوا في تحديد مفهوم الاعلمية ضمن اتجاهين، الأول: القائل بلزوم المجتهد الاعلم، والاتجاه الثاني بعدم لزوم ذلك. وقد فصل الفقهاء القول في تعريف مصطلح الاعلمية وطرائق اثباتها وموارها واشتراطها في المجتهد، وعند القاضي، وكذلك الإمام وتاريخ ظهور النظرية. وتناول البحث كذلك مقارنة لمفهوم الاعلمية بين السيد الخوئي والسيد السيستاني ومقوماتها عندهم. وقد توصل البحث الى نتائج متعددة منها أصل النظرية وهو الحديث الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام حول الافقه والاعلم والاورع في رواية احاديثهم عليهم السلام، وكذلك بين البحث الفرق بين الأعلمية عند المفتي والامام ومن ذلك الدراية والرشد المجتمعي ومعايشة الواقع .

المقدمة

الحمد لله الذي نحمده ونستعين به ونعوذ من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله (ص).

أما بعد:

إنّ من أصول الاسلام العظيم الاعتصام بحبل الله جميعا والتمسك بكتاب الله عز وجل وسُنة المصطفى محمد (ص)، والائمة من أهل بيته الطيبين الطاهرين .

ومن الامور التي دعا الاسلام اليها طلب العلم واحترام العلماء، والاشادة بمنزلتهم. وأوضح أثر كل منهما على حياة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية .

ومما لاشك فيه لولا وجود المرجعيات الشيعية ذات الخبرة والأعلمية والتفقه في الدين لكان الوجود الشيعي انحسر واختفى، فالمؤسسة الدينية قد اخذت على عاتقها حمل منار العلم والدين وتوجيه المسلمين نحو طريق الرشاد وحماية بيضة الاسلام والمسلمين من الفتن والتيارات الفكرية والعقدية المنحرفة وعلى مر العصور منذ الغيبة الكبرى (329هـ)، الى الوقت الحاضر . فكانت ومازالت المرجعية الرشيدة هي الحصن الحصين الذي تلجأ اليه الامة في حال الاخطار والفتن. ولم ولن تتنازل المرجعية عن مهمتها ومبادئها في قيادة المجتمع والطائفة على الرغم من الضغوطات السياسية والاقتصادية والاجرامية بحق رجالاتها واعلامها من قبل طواغيت العصر،والتي قد تصل الى

التصفية الجسدية كما حصل لكثير من المراجع والاعلام، فلم يفت ذلك في عضد المرجعية بل زادت ايمانا بقضيتها في نشر الفضيلة والسماحة واحكام الدين .

فالمرجع الشيعي التقي الورع ذوالعلم والفقه يكون امينا على مبادىء الاسلام ويضحي من اجل القيم والمبادىء النبيلة. وانماز الشيعة الامامية عن غيرهم من الفرق والطوائف الإسلامية وغير الإسلامية بمدى ارتباطهم بمراجع الدين وتعظيمهم واحترامهم وتطبيق فتاواهم وهذا ناشيء من التربية الدينية التي تلقاها الموالون جيلا بعد جيل منذ عصور الائمة (ع) وهذا الارتباط أسهم في خدمة اهداف الدين الكبرى. لقد حدثت كثير من التطورات وعلى المستويات الفكرية والثقافية والسياسية كافة، وقد رافقها تغيرات وتحولات في الحوزات العلمية فقد تعاقبت عليها مرجعيات عدة، كان لها الأثر الكبير في قيادة الامة والمجتمع نحو بر الآمان .هذا التغيير وتنصيب مرجع مكان آخر يخضع لقوانين عرفتها المؤسسة الدينية ومازالت تعمل بها، ومنها شرط الأعلمية. ولأهمية هذا البحث على المستوى الفكري والعقدي احب الباحث تسليط الضوء على هذه النظرية فانتظم البحث بمقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت اهم نتائج البحث، ثم مسرد للمصادر والمراجع. تضمن التمهيد فكرة عامة عن عقيدة الامامية في المرجع الديني، والمبحث الاول تضمن بيان مفاهيم البحث وهي النظرية والأعلمية في اللغة والاصطلاح ثم طرق إثبات الأعلمية وبيان أدلة لزوم تقليد الأعلم، والقاء نظرة على المسار التاريخي لنظرية الأعلمية. اما المبحث الثاني فتضمن موارد الأعلمية واشتراطها في الفقه الامامي سواء في كتاب التقليد والقضاء، والامامة، وبين البحث الفرق بين الأعلمية في باب الولاية والحكم عنها في باب الفتوى، وجاء المبحث الثالث الذي هو اشبه بالتطبيقات العلمية وذكر البحث فيه مسائل الأعلمية بين فتاوى السيد الخوئي (قده) والسيد السيستاني (دام ظله) فضلا عن مقومات الأعلمية عند السيد السيستاني (دام ظله)، ثم الخاتمة ومسرد للمصادر والمراجع .

تمهيد

يقول الشيخ محمد رضا المظفر (ت 1383هـ) وعقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله تعالى، وهو على حد الاشراك بالله كما جاء في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) . فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعا في الفتيا فقط، بل له الولاية العامة، فيرجع إليه في الحكم والفصل والقضاء، وذلك من مختصاته لا يجوز لأحد أن يتولاها دونه، إلا بإذنه، كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيزات إلا بأمره وحكمه . ويرجع إليه أيضا في الأموال التي هي من حقوق الإمام ومختصاته. وهذه المنزلة أو

الرئاسة العامة أعطاها الإمام عليه السلام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائبا عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمى (نائب الإمام)[1] .

لذا أهتم الشيعة الامامية بهذا المنصب ووضعوا له ضوابط ومقومات ومنها شرط الأعلمية وإن شابها نوعً من الغموض والجدل الا انها أمر ثابت في الوعي الشيعي الامامي. يقول أحد الكتاب: أن معنى الأعلم هو شيء مبهم لم يتضح عند العلماء وأهل الخبرة أنفسهم فضلا عن عوام الناس ولا سيما البدووالعجائز وبنات تسع سنين وأبناء خمس عشرة سنة فإذا كان العلماء وأهل الخبرة أنفسهم إلى الآن لم يتفقوا على المعنى المراد من الأعلم وما هو المناط فيه أهو الأجود ملكة أو فهما أو الأكثر استنباطا أو اطلاعا فما هو إذن حال جهال العوام أيجتهدون في تعيين معناه أم يقلدون أهل الخبرة وهم في حيرة أم يقلدون الأعلم في معنى الأعلم وهو دور صريح .

هذا مع أن تعيين الأعلم بعد فرض معرفة معناه أمر مشكل جدا أيضا فإنه أمر يحتاج فيه إلى الإحاطة بعلوم جميع العلماء ولا يكفي معرفة علم فقيه واحد أو أكثر وكيف يحيط أهل الخبرة بعلوم جميع أهل الأرض من الفقهاء ومن في الزوايا والخفايا إن هذا لتكليف شاق من أصله لا يتناسب تشريعه مع أحكام الشريعة السهلة السمحاء. مع أن الأعلم لو كان أقدم لكان منصبه يلي أمر الإمامة في الأهمية؛ فيقتضي أن ترد في ذلك من حفظة هذا الدين وسدنته عليه السلام الأخبار الكثيرة المتواترة المتضافرة التي تنتشر في مشارق الأرض ومغاربها حتى يعلم العالم الإسلامي أجمع ذلك لئلا يقعوا في مفسدة تقليد غير الأعلم فتفسد جميع أعمالهم وعباداتهم والعياذ بالله.

مع إنا لم نر عينا ولا أثرا من ذكر الأعلمية في الأخبار في حين أن الأئمة عليهم السلام ينبغي أن يبلغوا هذا الأمر المهم الذي تبتنى عليه فروع الدين أجمع ويبتدئ به أصحابهم إذا لم يسألوهم عنه كما اهتموا بأمر الإمامة التي تبتني عليها أصول الدين أجمع بل معرفة الأعلم ربما تكون أصعب على الناس من معرفة الإمام عليه السلام لأن اختيار الإمام بيد علام الغيوب يفضي به إلى النبي صلى الله عليه وآله والنبي ينص عليه بمحضر من أصحابه ولكن الأعلم معرفته موكولة إلى المكلف والعلم شيء غامض يصعب تمييز مراتبه حتى يعرف الأعلم فيه مع أنه قد يبتلى بوجوب تعيينه وتمييزه لأجل تقليده بين آونة وأخرى فيما إذا مات الأعلم ثم الأعلم والأعلم في أزمنة متقاربة[2].

وهذه أخبار التقليد قد ذكرتها المتون الفقهية فهل تجد فيها شائبة من ذكر الأعلمية التي يكلف بها الإنسان في أول لحظة من بلوغه كلا بل لا تجد فيها إلا الأمر بالرجوع إلى كل عالم فقيه راوٍ لأحاديثهم متبع لطريقتهم . فترى الإمام عليه السلام يرشد في أخذ الأحكام إلى جماعة من أعلام أصحابه في أوقات متقاربة مع بعد التساوي بينهم في الفضل قطعا ومع تمكنهم من الرجوع إليه عليه السلام بل في رواية تفسير العسكري عليه السلام وهي الأخيرة

ظهور في التخيير لقوله فيها فللعوام أن يقلدوه مع أن التخيير لا يكون في أصل التقليد لوجوبه بل في الأفراد فالمعنى إذن أنه يجوز للعوام تقليده أو تقليد أي فرد غيره ممن اتصف بتلك الصفات .

وفي بعض تلك الأخبار السالفة (قول السائل للإمام عليه السلام: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني قال عليه السلام نعم)[3] فيفهم منه أن كفاية الوثاقة شيء مغروس في أذهانهم مفروغ عنه عندهم وتقرير الإمام عليه السلام له أعظم حجة على الكفاية من دون احتياج إلى الأعلمية. وحاصل الأمر أن الناظر في تلك الأخبار بإمعان يجدها واضحة الدلالة على أن المناط هو الفقاهة والورع دون الأفقهية لأن كلها واردة في مقام البيان فإلى متى يؤخر أمناء الله عليه السلام الحكم بالرجوع إلى الأعلم ومتى ذكروه مع مسيس الحاجة الشديدة الأكيدة إليه بما لا مزيد عليه . مع ما في وجوب الرجوع إلى الأعلم فقط من المشاق والحرج عليه على الناس إذ كيف يتمكن الواحد على إدارة دفتي أمور الدين والعلم وقد عرف المجربون كيف يشق على العالم الواحد إذا انتهت إليه الرئاسة العامة إدارة شؤون جميع المستفتين والفتاوى بحيث يكون في الحكم عسر وحرج إلا أن يكون المرجع مسددا بالعصمة مؤيدا بعناية ربانية مستمدا علومه من الله كالنبي والإمام عليه السلام .

أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، وأما القول بوجوب الرجوع إلى الأعلم في مورد العلم بالتفاضل أو العلم بالاختلاف في الفتوى وتقييد التخيير في ذلك الذي أثبتناه على الإطلاق بصورة احتمال التساوي في العلم واحتمال التساوي في جميع الفتاوى فهو تقييد بصورة نادرة جدا ملحقة بالعدم حيث يبعد جدا التساوي في العلم بحد واحد بلا ترجيح وكذلك يبعد جدا الاتفاق في الفتاوى مع اختلاف مبانيها في الأصول والقواعد المقررة لها في الفقه وتراجيح الأخبار المتخالفة واختلاف الأذواق والآراء في كل مورد من مواردها، ويوجب ذلك كله عدم اتفاق في الفتاوى . فمتى اتفق اثنان من صدر الإسلام حتى زماننا هذا في فتاويهما جميعا، ويعلم صحة ما أقول كل من راجع أقوال الفقهاء وعلى وفق بينها[4].

والحقيقة أنه يحصل لكل أحد عند التبصر والتفكر علم عادي أن كل فقيهين تردد بينهما الأعلم لا بد أن يكونا مختلفين في بعض الفتاوى وأنه لا بد أن يحصل له ظن قوي جدا باختلافهما في درجة العلم من باب إلحاق المشكوك بالأعم الأغلب لأن فرض التساوي بينهما في العلم احتمال واحد من بين ألوف الاحتمالات في مراتب التفاوت التي يمكن أن يقال إنه لا نهاية لها فكيف تناط الأحكام على هذه[5].

المبحث الأول: بيان مفاهيم البحث

أولا: النظرية في اللغة والإصطلاح:

النظرية: لغة: مفرد نظريات وهي كل قضية تثبت صحتها بحجة أو دليل أو برهان، أو هي من النظر وتعني التأمل أثناء التفكير بشيء ما وقد عرفتها بعض المعاجم المتخصصة بأن النظرية هي: توضيح الاشياء والظواهر توضيحا لا يعول على الواقع، أو هي فرض علمي يربط قوانين متعددة بعضها ببعض ويردها الى مبدأ واحد، ويمكن ان نستنبط منه احكاما وقواعد مثل نظرية المعرفة ونظرية الذرة ونظرية الأعلم[6]، وهي في الاصطلاح: تعني مجموعة من المفاهيم والتعريفات والمقترحات المؤدية الى بيان ظاهرة معينة عن طريق محددات العلاقات المتباينة بين المتغيرات المتعلقة بهذه الظاهرة بهدف تفسيرها أو التنبؤ بها مستقبلا، فبحسب احد الباحثين: أنه اذا كانت الفرضية هي اقرار غير حقيقي بوجود علاقة بين متغيرين أو أكثر؛ فإن النظرية هي إقرار حقيقي لوجود تلكم العلاقة بين المتغيرات محققة إمبريقيا[7]، انطلاقا من هذا التعريف نصل الى أن النظرية هي ممارسة عملية دقيقة بعيدة عن العشوائية وبدونها يكون البحث العلمي أعمى[8].

ثانيا: الأعلم في اللغة وفي الاصطلاح:

الأعلم في اللغة من عَلِم وهو الأكثر علما ومنه اشتقت الأعلمية وهي الحال أو المصداقية لدى المجتهد الأعلم[9].

والأعلم في الإصطلاح: هو من كان الأعرف بالقواعد والأقدر على استنباط الأحكام الشرعية بأن يكون أجود فهما للأخبار وأكثر إحاطة بمدارك المسائل وتطبيقاتها من غيره من الفقهاء[10]، يقول السيد الخوئي (ت1413هـ): (المراد بالأعلمية كون المجتهد أشد مهارة من غيره في تطبيق الكبريات على صغرياتها وأقوى استنباطا وأمتن استنتاجا للأحكام عن مبادئها وأدلتها وهو يتوقف على علمه بالقواعد والكبريات وحسن سليقته في تطبيقها على صغرياتها ولا يكفي أحدهما ما لم ينضم اليه الآخر)[11].

والأعلمية صفة للشخص العالم والمتعلم والمثقف وهو على وزن (أفعلية) ومشتقة من الإسم (أعلم) والجمع المؤنث والمذكر علماء، ومفردة (أعلم) تعني من اعرف من غيره بعلوم الفقه أي ادراهم وأعلمهم، وعبارة (الله أعلم): أي أن الله عالم بكل شيء، وعلمت الشيء أي عرفته وقال ابن بري: وتقول عَلِم على وفقه: أي تعلم وتفقه وساد العلماء والفقهاء، وعالمه ويعلمُه أي غلبه بالعلم وكان اعلم منه وقال اللحياني: ماكنت أراني إني اعلمه وقال الازهري أن كل ما كان من هذا الباب بالكسر فانه من باب المغالبة كضاربته فضربته وأضربه وعالمته وعلمته وأعلمه[12]. وفي

الاصطلاح: فقد استعمل الفقهاء والاصوليون تعبيرات وتفسيرات متعددة لمفهوم الأعلمية ويعد الشيخ الانصاري(1281هـ) أول من وضع تعريف الاعلمية[13].أما استاذه الملا أحمد النراقي(1245هـ)[14]، فقد بين معايير وملاكات الاعلم من غير إعطاء تعريفٍ دقيقٍ له يقول الشيخ الانصاري(1281هـ) في مطارح الانظار: الأعلم من كان أقوى ملكة وأشدّ استنباطا بحسب القواعد المقرّرة، ونعني به من أجاد في فهم الأخبار مطابقة والتزاما إشارة وتلويحاً، وفي فهم أنواع التعارض وتميّز بعضها عن بعض، وفي الجمع بينهما بإعمال القواعد المقرّرة لذلك مراعيا للتقريبات العرفيّة ونكاتها، وفي تشخيص مظانّ الاصول اللفظية والعمليّة، وهكذا إلى سائر وجوه الاجتهاد وأمّا أكثر الاستنباط وزيادة الاستخراج الفعلي مما لا مدخليّة له[15]. قال المحقق النراقي(ت1245هـ): (والمراد بالأعلمية: الأعلمية في الأحاديث، وفي دين الله – كما في الروايتين – فلا اعتبار بالأعلمية في العلوم الأخر، كالطبيعي والرياضي والطب، بل الكلام، ولو باعتبار بعض مسائلها المعينة في الأحكام، لعدم إيجاب ذلك الأعلمية في الأحاديث وفي دين الله . والأعلمية في الأحاديث تكون تارة: بأكثرية الإحاطة بها، والاطلاع عليها . وأخرى: بالأفهمية لها، وأدقيّة النظر، وأكثريّة الغور فيها .

وثالثة: بزيادة المهارة في استخراج الفروع منها، ورد الجزئيات إلى كلياتها .

ورابعة: بزيادة المعرفة بصحيحها وسقيمها وأحوال رجالها، وفهم وجوه الخلل فيها .

وخامسة: بأكثرية الاطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم اللغة وقواعد العربية والنحو والصرف والبديع والبيان ونحوها .

وسادسة: باستقامة السليقة، ووقادة الذهن، وحسن الفهم فيها، كما أشار إليه في بعض الأخبار المتقدمة بقوله: " وحسن الاختيار " .

وسابعة: بأكثرية الاطلاع على أقوال الفقهاء التي هي كالقرائن في فهم الأخبار، ومواقع الإجماعات، وأقوال العامة التي هي من المرجحات عند التعارض، وفي فهم القرآن الذي هو أيضا كذلك . والأعلم الذي يمكن الحكم الصريح بوجوب تقديمه هو: الأعلم بجميع تلك المراتب، أو في بعضها مع التساوي في البواقي . . وإلا فيشكل الحكم بالتقديم. ومن ذلك تظهر ندرة ما يحكم فيه بوجوب التقديم البتة، والله سبحانه العالم[16] .

وفي العروة الوثقى يقول السيد محمد كاظم اليزدي (ت1337هـ): (المراد من الأعلم مَن يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعا لنظائرها وللاخبار واجود فهما للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطا)[17]. اما المحقق العراقي (ت1361هـ)[18] فيقول: (المراد من الأعلم من كان احسن استنباطا من غيره لكونه اقوى نظرا في

تنقيح قواعد المسألة ومداركها وأكثر خبرة في كيفية تطبيقها على مواردها وأجود فهما للأخبار في استنباط المسائل الفرعية من مضامينها مطابقة والتزاما وإشارة وتلويحا وأكثر اطلاعا بمدارك المشكلة ونظائرها كما يرشد اليه قوله (ع): (انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا)[19]، نعم لاعبرة بكثرة الاستنباط والاحاطة بالفروع الفقهية لأن ذلك قد يجتمع مع ضعف الملكة ايضا)[20].

اما السيد ابوالحسن الاصفهاني (1365هـ) فيقول: (وليعلم ان الملاك في الاعلمية هو الاقدرية في فهم الاخبار واستنباط الاحكام منها وكونه اجود فهما للاخبار وشدة الاستنباط لا كثرة الاستنباط الفعلي ولا تدقيق النظر في المسائل الاصولية التي قلما يتفق وقوعها في طريق الاستنباط كالمعاني الحرفية)[21]. ويبدوللبحث من خلال استقراء تعريفات الاعلام ان مفهوم الاعلمية له مبادىء حسية وغيبية،الحسية يمكن اكتسابها من خلال الدراسة والبحث والنبوغ في مجالات المعرفة، والترقي في كمالات النفس ورياضة الروح والتقى والايمان، والغيبية من خلال التسديد الإلهي والعناية الربانية والعبادة.

ثالثا: طرائق اثبات الأعلمية

تعرف الأعلميّة بالعلم الوجداني أو ما هو بمنزلة العلم الوجداني من العلم العادي، كأن يكون الطرف الآخر مجتهداً بنفسه أو من أهل الخبرة بحيث يمكنه تعيين الأعلم بلا حاجة إلى الرجوع إلى أحد، أو بالبيّنة الشرعية غير المعارضة، بأن يشهد اثنان من أهل الخبرة بأنّ فلاناً هو الأعلم، أو بالشياع المفيد للعلم، لا مطلق الشياع والاشتهار الذي لا ينتج علماً ؛ لنشوئه من مناشئ لا تعكس المستوى العلمي للفقيه المبحوث حول أعلميته[22] . وقد اختلف في ثبوته بشهادة واحد من أهل الخبرة وعدمه، كما أنّ من كان أعلم وشكّ في زوال أعلميّته جرى استصحاب بقاء أعلميته لترتيب آثارها. المقصود بالشياع هو العلم العرفي المسمى بالاطمئنان لاسيما عند حصوله من المناشيء العقلائية كالشياع بين طلاب العلم الحاذقين والمتقين وشهادة خبير واحد موثوق بشهادته، أما شهادة الخبيرين العادلين فيشترط فيها شرطان:

الأول: أن لايوجد علم أو اطمئنان بعدم مطابقتها للواقع، والا فلا عبرة بها في اثبات الأعلمية .

الثاني: أن لايوجد خبيران آخران أو أكثر ينفون مفاد شهادة الاعلمية بالمطابقة والالتزام، فاذا وجد شهادة معارضة اخذ بالراجحة من الشهادتين المتعارضتين وهي شهادة من كان أكثر خبرة بحيث يكون احتمال الاصابة للواقع فيها أقوى واذا لم يوجد مرجح تتساقط الشهادتان ويبنى عملا على عدم وجودهما، فلا يجوز التعويل عليها في اثبات الاعلمية.[23] ويمكن تلخيصهما بنقطتين:

الاولى: الشّياعُ المُفيدُ للعلمِ أو الاطمئنان .

الثانية شهادةُ العَدلينِ مِن أهلِ الخبرةِ .

رابعا: أدلة لزوم تقليد الأعلم

وقد ذكر العلماء لذلك أدلة كثيرة يمكن تلخيصها:

1 – بناء العقلاء:

وهو قائم على الاخذ برأي الأعلم من الاحياء في الأمور المهمة، ومن راجع واقع مجتمعه الذي يعيش فيه، والمجتمعات التي يمكنه التعرف عليها، لوجد هذه الظاهرة قائمة على أتمها في مختلف مجالات حياتهم وهي ممضاة حتما، وإنما قيدنا الرجوع إلى الأعلم من الاحياء تقيدا بما نعرف من توفر هذه الظاهرة، وإلا فما علمنا أو حدثنا التأريخ ان أحدا حاول الفحص في قضية ما وقعت موضع ابتلائه عن الأعلم في الأموات والاحياء على السواء، فالظاهرة قائمة إذن على التماس الأعلم من الاحياء بالخصوص .

2 – الإجماع:

وقد ادعي على لزوم الرجوع إلى الأعلم في ألسنة بعض الاعلام . ولكن هذه الدعوى لا تخلومن مناقشة لوجود المخالفين من العلماء ممن عرضنا رأي قسم منهم في بداية الحديث .

3 – الأدلة اللفظية:

وقد عرضت بعض الأحاديث في هذا الشأن. ولكنها مناقشة أيضا سندا ودلالة. فالعمدة اذن هو البناء العقلائي، فإن تم وإلا رجعنا إلى ما يعينه الأصل المنتج للوظيفة الفعلية .

الأصل المنتج للوظيفة:

والأصل هنا يقتضي الاخذ برأي الأعلم لدوران الامر بين التعيين والتخيير . لبداهة ان رأي الأعلم معلوم الحجية، إما لكونه معينا، أو لأنه طرف الحكم التخييري لوضوح عدم احتمال التعيين في جانب غير الأعلم، كأن يكون لعدم الأعلمية موضوعية في مقام جعل الحجية، وغير الأعلم مشكوك الحجية والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها، فالرجوع إلى الأعلم هو المتعين بمقتضى الأصل . [24]

أما القائلون بعدم لزوم تقليد الاعلم:

فقد استدل عليه بوجوه: عمدتها التمسك باطلاق الأدلة الواردة في جواز الرجوع إلى الفقيه وحجية رأية وفتواه، فإن قوله عزّ من قائل: (فلولا نفرَ من كلّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدّين)[25] والأخبار الآمرة بالرجوع إلى يونس بن عبدالرّحمن أو زكريا بن آدم وأمثالهما، وكذا سائر الأدلة الدالة على جواز تقليد الفقيه، لم يتقيد بما إذا كان العالم أو الفقيه أعلم من غيره. بل مقتضى إطلاقها جواز الرجوع إلى كل من الأعلم وغيره إذا صدق عليه عنوان العالم أو الفقيه أو غيرهما من العناوين الواردة في الروايات عُلمت مخالفتهما أو موافقتهما في الفتوى أم لم تعلم. هذا ؛ بل ربّما يقال: إن الغالب بين أصحابهم (عليهم السّلام) الّذين أرجعوا الناس إلى السؤال عنهم في الأخبار المتقدمة، هو المخالفة في الفتوى لندرة التوافق بين جمع كثير ومع غلبة الخلاف لم يقيّدوا (عليهم السّلام) الرجوع إليهم بما إذا لم تكن فتوى من أرجع إليه مخالفة لفتوى غيره من الفقهاء، مع العلم العادي باختلافهم أيضاً في الفضيلة، لعدم احتمال تساوي الجميع في العلمية والفقاهة، وهذه قرينة قطعية على أن الأدلة المتقدمة مطلقة، وأن فتوى غير الأعلم كفتوى الأعلم في الحجية والاعتبار وإن كانت بينهما مخالفة .

وفيه: أن الغلبة المذكورة لا يمكن أن تكون قرينة على المدعى، والوجه فيه أن المخالفة في الفتوى وإن كانت كثيرة، بل هي الغالب كما ذكر وكذلك اختلافهم في الفضيلة والعلم، إلاّ أن العلم بالمخالفة أمر قد يكون وقد لا يكون ولم يفرض في شيء من الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الرواة المعيّنين علم السائل بالخلاف، وكلامنا في الصورة الثانية إنما هو في فرض العلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره، فالأخبار المذكورة إن دلت فإنما تدل على المدعى بالاطلاق لا أنها واردة في مورد العلم بالمخالفة لتكون كالنص في الدلالة على حجية فتوى غير الأعلم في محل الكلام، فليس في البين إلاّ الإطلاق .

ويرد على التمسك بالإطلاق: انا ذكرنا غير مرّة في البحث عن حجية الخبر والتعادل والترجيح[26]، وغيرهما، أن إطلاق أدلّة الحجية لا يشمل المتعارضين ولا مجال فيهما للتمسك بالاطلاق، بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والموضوعية كما إذا ورد خبران دلّ أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمته أو قامت بينة على طهارة شيء والأُخرى على نجاسته، فإنه لا يشمل أدلة اعتبار الخبر أو البينة أو غيرهما من الحجج والأمارات شيئاً منهما، وسرّه أن شمولها لكلا المتعارضين يستلزم الجمع بين الضدين أو النقيضين، وشمولها لأحدهما المعيّن دون الآخر بلا مرجح ولأحدهما المخيّر أعني أحدهما لا بعينه لا دليل عليه، لأن مفاد أدلة الاعتبار إنما هو الحجية التعيينية لا حجية هذا أو ذاك . إذن مقتضى القاعدة هو التساقط في كل دليلين متعارضين، اللّهُمّ إلاّ أن يقوم دليل على ترجيح أحدهما أو على التخيير كالأخبار العلاجية وهو مختص بالخبرين المتعارضين، ولا دليل عليه في سائر

الدليلين المتعارضين، والمقام من هذا القبيل فاطلاقات أدلة التقليد غير شاملة لفتوى الأعلم وغيره مع المعارضة، بل لا بدّ من الحكم بتساقطهما كما في غير المقام هذا .

وقد يقال . كما تعرّضنا له في محلّه[27] . إن القاعدة تقتضي التخيير بين المتعارضين وذلك لأن الأمر يدور بين رفع اليد عن أصل الدليلين وبين رفع اليد عن إطلاقيهما مع التحفظ على أصلهما ومتى دار الأمر بينهما يتعين الثاني لا محالة، لأنه لا موجب لرفع اليد عن الدليلين بالكلية . فإذا ورد خبران دلّ أحدهما على وجوب القصر في مورد مثلاً ودلّ الآخر على وجوب التمام فيه، لم يمكننا العمل بهما معاً للعلم الخارجي بعدم وجوب صلاة واحدة في يوم واحد مرتين، فيدور الأمر لا محالة بين رفع اليد عن أصل الدليلين والحكم بتساقطهما وبين التحفظ على أصليهما ورفع اليد عن إطلاقيهما المقتضي للتعيين وقد مرّ أن الثاني هو المتعين حينئذ فإن الأوّل بلا موجب، ونتيجة الأخذ بالوجوب في كليهما ورفع اليد عن إطلاقه هو الحكم بوجوب كل منهما مخيراً . بل الأمر كذلك حتى في الدليل الواحد بالإضافة إلى أفراد موضوعه، كما إذا ورد أكرم العلماء وعلمنا خارجاً أن زيداً وصديقه مثلاً لا يشملهما حكم واحد أبداً، فدار الأمر بين الحكم بعدم وجوب إكرامهما للتساقط وبين التحفظ على الوجوب في كليهما ورفع اليد عن إطلاقهما في التعيين، فإنه يتعيّن حينئذ الأخير وهو يقتضي الحكم بوجوب كل منهما تخييراً. ومعه لا مقتضي في المقام لرفع اليد عن حجية فتوى الأعلم وغيره أعني الحكم بتساقطهما، بل لا بدّ من الأخذ بالحجية في كلتا الفتويين ورفع اليد عن إطلاقهما المقتضي للتعيين، وهذا ينتج حجية كل منهما على وجه التخيير .

ويرده: أن موارد التعارض بين الدليلين الّتي منها المقام لا يمكن قياسها بما إذا كان لكل من الدليلين نصاً وظاهراً وأمكن الجمع بينهما بحمل الظاهر من كل منهما على نص الآخر فإن القياس مع الفارق، إذ في تلك الموارد لا مقتضي لرفع اليد عن كلا الوجوبين، بل يؤخذ بنص كل من الدليلين في الوجوب ويطرح ظاهرهما في التعيين وتكون النتيجة هو الوجوب التخييري كما مرّ . وأما في أمثال المقام الّتي ليس للدليلين فيها نص وظاهر بل دلالتهما بالظهور والاطلاق، فلا مناص من الحكم بتساقطهما فإن الحجية في المتعارضين إذا كانت بالاطلاق أعني إطلاق أدلة الحجية لشمولها لهذا وذاك وهذه الفتيا وتلك، فحيث إن لكل منهما إطلاقاً من جهة أُخرى أيضاً وهي حجية كل منهما أُخذ بالآخر أم لم يؤخذ به، ولا يمكن الأخذ باطلاقهما من كلتا الجهتين لاستلزامه الجمع بين الضدين أو النقيضين، كان رفع المعارضة بينهما منحصراً برفع اليد عن إطلاق أحدهما أو كليهما وهذا يتصوّر بوجوه:

أحدها: أن يرفع اليد عن إطلاق الأدلة الدالة على الحجية في أحدهما دون الآخر، بأن نلتزم بحجية أحد المتعارضين دون الآخر رأساً .

وثانيها: أن يتحفظ باطلاق الأدلة الدالة على الحجية في كلا المتعارضين فيلتزم بحجية فتوى غير الأعلم مطلقاً سواء أُخذ بفتوى الأعلم أم لم يؤخذ بها، وبحجية فتوى الأعلم مقيدة بما إذا لم يؤخذ بفتوى غير الأعلم بأن تكون حجية إحداهما مطلقة وحجية الأُخرى مقيدة .

ثالثها: عكس الصورة الثانية بأن تكون حجية فتوى الأعلم مطلقة أُخذ بفتوى غير الأعلم أم لم يؤخذ بها، وحجية فتوى غير الأعلم مقيدة بما إذا لم يؤخذ بفتوى الأعلم .

رابعها: أن يتحفظ على إطلاق الأدلة في كليهما فيلتزم بحجية كل منهما مقيدة بما إذا لم يؤخذ بالآخر. وحيث إن شيئاً من ذلك لا مرجح له، فلا يمكننا التمسك بالاطلاق في شيء من المتعارضين لا في أصل الحجية ولا في إطلاقها وتقييدها، وهو معنى التساقط كما قدّمناه[28] .

الوجه الثاني: أن وجوب تقليد الأعلم عسر على المكلفين وذلك للحرج في تشخيص مفهوم الأعلم وفي تمييز مصاديقه وفي وجوب تعلم آرائه وفتاواه، وهذا لأنه لووجب تقليد الأعلم وجب على كل مكلف أن يتعلم فتاواه ويحصّل آراءه من مظانها، وهذا فيه حرج على أهل البلاد فضلاً عن سكنة القرى والبوادي، فالاقتصار على تقليد الأعلم فيه حرج عظيم وهو مرفوع في الشريعة المقدّسة .

والجواب عنه: أن شيئاً من تلك المراحل لا يستلزم الحرج، أما تشخيص مفهوم الأعلم فلما يأتي من أن المراد به هو من كان أقوى استنباطاً للأحكام وأمتن استنتاجاً لها من أدلتها، وهذا يتوقف على معرفته بالقواعد والكبريات وعلى حسن سليقته في تطبيقها على صغرياتها، ولا يكفي أحدهما ما لم ينضم إليه الآخر، فالأعلم في الأحكام الشرعية كالأعلم في بقية الصنايع والعلوم كالهندسة والطب وغيرهما، فكما أنه لا حرج في تشخيص مفهوم الأعلم في تلك الموارد فإن الأعلم فيها هو من علم بقواعدها وكبرياتها وكان له حسن سليقة في تطبيقها على مواردها وصغرياتها، ولا يكفي فيه مجرد القوة على الكبريات أو الاحاطة بالفروع بل يتوقف على أن يكون الطبيب مثلاً مع ما له من الاحاطة بجميع أقسام المرض وأدويتها وطرق معالجتها متمكناً من تطبيق تلك القواعد على مواردها، فكذلك الحال في علم الفقه كما بيّناه .

إذن لا حرج في تشخيص مفهوم الأعلم بوجه. وأما تمييز مصاديقه وأفراده فهو أيضاً ممّا لا حرج فيه، وذلك فإن الأعلمية نظير غيرها من الأُمور تثبت بالعلم الوجداني وبالشياع المفيد له وبالبينة، وهذا لا يمسّه أي حرج .

وأما تعلم فتاواه فلأنه يتيسّر بأخذ رسالته، ونشرها من السهولة بمكان وبالأخص في زماننا هذا وما يقاربه، وهذا لا نرى فيه حرجاً بوجه. على أنا لا نلتزم بوجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً بل في صورة العلم بالمخالفة بينه وبين

غير الأعلم في الفتوى الّتي هي محل الكلام، والعلم بالمخالفة إنما يتحقق فيما إذا علم فتوى كليهما، وهذا كما ترى ليست فيه شائبة أي حرج .

الوجه الثالث: سيرة المتشرعة، حيث جرت على رجوعهم فيما يبتلون به من المسائل إلى أي شخص عالم بحكمها من غير أن يفحصوا عن الأعلم بتلك المسألة فلوكان تقليد الأعلم واجباً عندهم لزم عليهم الفحص عن وجوده.

وفيه: أنه إن أُريد بذلك صورة عدم العلم بالمخالفة بين فتوى الأعلم وفتوى غير الأعلم، فلا يبعد دعوى قيام السيرة فيها على عدم الفحص عن الأعلم. وأما لو أُريد بذلك صورة العلم بالمخالفة بينهما كما هي محل الكلام، فلا مجال فيها لدعوى السيرة بوجه. بل هي دعوى ظاهرة الفساد فإن الأمر بالعكس والسيرة جارية على الرجوع إلى الأعلم عند العلم بالمخالفة كما هو المشاهد في غير الأحكام، مثلاً إذا عين الطبيب دواءً وخالفه في ذاك من هو أعلم منه، لم يعتمدوا على معالجته هذه بوجه وإنما يتبعون رأي الأعلم فلاحظ[29].

الوجه الرابع: أن الأئمة (عليهم السّلام) قد أرجعوا جماعة من العوام إلى أشخاص معينين من أصحابهم كيونس بن عبدالرحمان، ومحمد بن مسلم وغيرهما مع أنهم (عليهم السّلام) موجودون بين الناس، فإذا كانت فتاوى هؤلاء حجة معتبرة مع وجود نفس الامام (عليه السّلام) كانت فتاواهم حجة عند وجود الأعلم بطريق أولى، فإن الأعلم لا يزيد عن نفس الإمام (عليه السّلام).

والجواب عنه: أن الاستدلال بذلك إنما يتم فيما إذا قلنا بوجوب تقليد الأعلم مطلقاً، وأما لو خصصنا وجوبه بصورة العلم بالمخالفة بين الأعلم وغيره كما هو الصحيح على ما يأتي بيانه فلا وقع لهذا الاستدلال بوجه، إذ الإمام (عليه السّلام) إنما أرجع إليهم السائل لعدم العلم بمخالفتهم معه (عليه السّلام) فيما يفتون به، ولا يحتمل أن يرجعه إليهم مع العلم بمخالفتهم مع الإمام (عليه السّلام) فالاستدلال بالأولوية ساقط .

هذا تمام الكلام في الوجوه المستدل بها على حجية فتوى غير الأعلم وقد عرفت ضعفها، ولا بدّ بعد ذلك من التكلم فيما استدل به على وجوب تقليد الأعلم، فإن تمّ فهو وإلاّ فلا مناص من المراجعة إلى ما يقتضيه الأصل العملي في المسألة[30].

خامسا: المسار التأريخي لنظرية الاعلمية

الصراع الاخباري الاصولي والذي انتهى بانتصار الأصوليين على يد الوحيد البهبهاني (1791م)[31] في كربلاء المقدسة وعد مجددا للفقه الامامي اذ كان محور هذا الصراع بين العلمين البحراني (ت1186م)[32] والبهبهاني (ت 1791م) هو ضرورة الاجتهاد بعد الغيبة الكبرى للامام المهدي (عجل) وصعوبة استفتاء الامام الغائب في امور الدنيا والدين فقد رأى الوحيد البهبهاني القول بـ(العلم الإجمالي)[33]، للمجتهد بعد الغيبة وجواز تقليده وعدم امكان غلق باب الاجتهاد على الرغم من عدم تحقق العلم اليقيني، وهذا مما قاده الى الاعتقاد ببلوغ المجتهد درجة العلم وانه بمثابة وكيل الامام المعصوم أو نائب عنه، ثم جاء من بعده الشيخ احمد النراقي (1245هـ 1830م)[34] فصرح بذلك ومشددا الى أن قلة من المجتهدين يبلغون هذه الرتبة وأن من يستحق صفة نائب الامام هو أفقه المجتهدين وأعلمهم، وعند التأمل نلمس تضاربا في الاقوال بما يتعلق ببداية نشوء نظرية تقليد الاعلم فقد ذكر السيد مرتضى الجزائري: أن المسألة (تقليد الأعلم) أي رجوع عامة الناس للمجتهد الاعلم من بين المجتهدين الآخرين هي مسألة حديثة نسبيا في التاريخ الفقهي الامامي تعود الى ثلاثة أو اربعة قرون فلم تكن موجودة قبل ذلك ففي العصر القاجاري استعمل العلماء التطورات كلها التي تؤيد تقليد المجتهد الاعلم لتأسيس مرجعية التقليد.

وقد ظهر مصطلح (الأعلم) و(الأعلمية) للوهلة الاولى لدى حسن العاملي (1111هـ . 1601م)[35] في كتابه معالم الاصول، بينما اعتقد البعض أن مسألة تقليد الأعلم ظهرت في زمن الشيخ جعفر الكبير المعروف بكاشف الغطاء (1165هـ 1228هـ)[36]، وذهب آخرون الى ظهورها في زمن شيخ الفقهاء مرتضى الانصاري (1214هـ 1228هـ)[37]، فحينما ثنيت له وسادة المرجعية خلفا للمحقق النجفي (1266هـ . 1849هـ)1، رأى أن المعتبر هو الأعلم في أصول الفقه، وبيَّن المحقق اليزدي الطباطبائي (1338هـ . 1920م)[38]، في آواخر القرن التاسع عشر شرط الاعلمية كما قال بضرورة تقليد المجتهد الأعلم أما المجتهد الأعلم فهو القادر على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها الفرعية وشدد السيد اليزدي على ضرورة التقليد من جانب المكلف للمجتهد الاعلم . استنادا الى علمه بإصول الفقه . واستحالة معرفة احكام الدين من دون التقليد وكان هذا التشدد على ضرورة التقليد ظاهرة جديدة في المذهب الامامي في العصر القاجاري اذ كان مجتهدوالعصر المغولي قد اكتفوا بالحديث عن ضرورة المجتهد واهمية الاجتهاد لاسيما الشيخ حسن العاملي (1601هـ) وفي الوقت الحاضر يرى الشيخ محمد ابراهيم جناتي ان بحوثا قام بها تثبت ان مسألة لزوم تقليد الأعلم قد ظهرت بعد زمن التشريع[39].

المبحث الثاني: موارد الأعلمية واشتراطها

شرط الأعلمية من الشروط التي ينبغي ان يحرزها المتصدي للمرجعية الدينية فضلا عن أمور اخرى وصفة الأعلمية كانت وما زالت مثار جدل بين الفقهاء والمجتهدين لأهميتها وضرورتها في جملة من الأحكام الشرعية والمناصب الدينية التي قد اشترطت الأعلمية عند الفقيه وقيدت بها منها:

أولا: كتاب التقليد

التقليد في اللغة والاصطلاح:

التقليد لغة واصطلاحاً: التقليد من القلادة وهي التي تجعل في العنق تكون للإنسان والفرس والبدنة التي تهدى ونحوها . قال ابن فارس: (قلد: القاف واللّام والدّال أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على تعليق شيء على شيء وليّه به، والآخر على حظ ونصيب (القِلْد) فالأوّل التقليد: تقليد البدنة وذلك أن يعلّق في عنقها شيء ليعلم أنّها هدي – إلى أن قال – ويقال: قلّد فلان فلاناً قلادة سوء: إذا هجاه بما يبقى عليه وَسْمُه، فإذا أكّدوه قالوا: قلّده طوق الحمامة: أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها)[40] . وقال – ابن منظور – بعد بيان أنّه مأخوذ من القلادة –: (قلّدت المرأة فتقلّدت هي، وفي الحديث: قلّدوا الخيل – إلى أن قال: – ومنه التقليد في الدّين وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنّها هدي، وقلّده الأمر: ألزمه إيّاه)[41]

أما في الإصطلاح: فقد جاءت عبارات الفقهاء متعددة في بيانه: فمن الفقهاء من قال: التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ومطالبة دليل[42]، وفي رسالة التقليد للشيخ الانصاري(ت1281هـ) عن بعضهم نسبته الى علماء الأصول، وقال آخر: كما عن الكركي (ت 940هـ): انه قبول قول الغير. وعن فخر المحققين(ت771هـ): إضافة في الأحكام الشرعية من غير دليل على خصوص ذلك الحكم . وقال آخر: كما عن الفصول للحائري (ت 1254هـ أو1261هـ)، والكفاية للآخوند الخراساني (ت 1329هـ) : انه عبارة عن الأخذ بقول الغير قال في الكفاية: التقليد وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقاديات تعبدا بلا مطالبة دليل على رأيه.

وقال آخر: كما ذهب إليه الماتن هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ. وقال آخر: انه تعلم الفتوى للعمل . وقال آخر: انه عبارة عن منابعه قول الغير، ورأيه . وقال آخر: انه عبارة عن الالتزام والتعلم كليهما . فيبدوأن الاختلاف ربما يكون في التعبير وان مرجع جميع التعاريف إلى أمر واحد، وهو تطبيق العمل – الحركات والسكنات – على قول الغير بإرجاع الكل إلى العمل فيكون المراد من الأخذ والقبول في مقام

العمل، والمراد بالالتزام والتعبد بمقتضاه كما هو ظاهر لفظي الأخذ والقبول، ولذا نسب القول بكون التقليد العمل بقول الغير إلى الأصوليين . أو ان ذلك اختلاف في المعنى وان المراد من الأخذ بقول الغير، وقبوله هو الانقياد له، وجعله حكما، في حق نفسه والتوطين على العمل به عند الحاجة. أو انه لا ذاك، ولا ذلك، بل الاختلاف في بعضها في التعبير، وفي بعضها الأخر في المعنى وجوه بل أقوال. وقال في المستمسك: ما نصه:« هذا الاختلاف وان كان بدواً ظاهراً في الاختلاف في معنى التقليد، ومفهومه إلا أن عدم تعرضهم للخلاف في ذلك، مع تعرضهم لكثير من الجهات غير المهمة يدل على كون مراد الجميع واحدا وان اختلافهم بطريقة التعبير[43].

هذا الاختلاف في بيان مفهوم التقليد تكرر ايضا في اشتراط الأعلمية في المقلَّد وذلك على آراء: فالأشهر[44]، بل المشهور بين الفقهاء وجوبها في المجتهد[45]، مع الإمكان[46]، وعن السيد المرتضى(ت436هـ) أنه من المسلمات عند الشيعة[47]، بل ادعى عليه الاجماع[48]، وقد ذكر الشهيد الثاني(ت965هـ) بانه لا يعلم في ذلك خلافا[49]، ولا يوجد خلاف في ذلك ممن تقدم على الشهيد الثاني[50]، وذكر ادلة كثيرة تم الاستدلال بها على وجوب تقليد الاعلم أهمها[51]:-

1 . الاستناد الى مطلقات التقليد وعموماته الواردة في النصوص الشرعية، فهي لا تشمل المتعارضين فاذا سقطت فتوى غير الاعلم عن الحجية بالمعارضة يتعين الرجوع الى الاعلم وذلك لعدم وجوب الاحتياط[52]. وقد ذكر العلماء جملة من هذه النصوص من القرآن والسُنة كأدلة على جواز التقليد منها: قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم)[53]، وقوله (ع): (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام ان يقلدوه »[54] .

2. الاستناد على سيرة العقلاء اذ استقر بناؤهم على الرجوع لأهل الخبرة في كل موضوع عند الشك والتردد فيه وقد اقر الشارع المقدس هذا البناء العقلائي ولو من خلال عدم الردع عنه[55]،ومن المراجع المعاصرين كالخامنئي فانه يجوز تقليد العالم فيما توافق نظره مع نظر الأعلم لوجود تمام الملاك في رأيهما وعدم ترتب ثمرة عملية عليه وكذا فيما تخالف مع كون نظر العالم مطابقا للاحتياط للعلم بإدراك الواقع حينئذ، ويجب تقليد الأعلم في مخالفة رأيه لرأي العالم اذا كان رأيه مخالفا للاحتياط[56].

فسيرة العقلاء[57] جارية على الأخذ بقول الأعلم عند المخالفة ولأصالة عدم حجية[58] رأي العالم مع وجود الأعلم وأصالة التعيين[59] عند دوران الأمر بينه وبين التخيير[60].

وبعض الأعلام يذهب الى وجوب تقليد الأعلم حتى اذا حصل الشك في ذلك ولم تعلم موافقتهما أو مخالفتهما[61]، وبعضهم من قيده بفرض العلم بمخالفة فتواه مع فتوى الأعلم ولو اجمالا لأن هذا هو المتيقن من سيرة العقلاء، واذا ترددت الأعلمية بين اثنين أو أكثر فلذلك صور يختلف الحكم باختلافها وتفصيل ذلك: فيما لو اختلف المجتهدون في الفتوى ولم يكن رأي أحدهم مطابقا للاحتياط[62]، فالأحوط وجوبا[63] الرجوع إلى الأعلم إن أمكن ولو بعد الفحص ومع عدم الاختلاف يتخيّر بينهم إلا إذا كان أحدهم أورع أو أعدل، ولو ترددت الأعلمية بين شخصين، ويحتمل أعلمية أحدهما دون الآخر تعيّن تقليده[64] . أي إذا تردّدت الأعلميّة بين اثنين، بأن ظنّ أنّ زيداً أعلم من عمرو، واحتمل أيضاً أنّ عمراً أعلم من زيد، ولكن كان احتمال أعلميّة عمرو أضعف، فهل الظنّ يكون معيّناً لاعتبار فتواه إذ لا يلزم على العاميّ الاحتياط بين فتواهما، أو يجب في الفرض الجمع بأحوط القولين في المسائل ؟

بناءً على ما ذكر من التخيير بين المتساويين فمجرّد احتمال مرجّحيّة الظنّ يوجب دوران الحجّة بين التعيين والتخيير فاللازم الأخذ باحتمال التعيين، وأمّا بناءً على عدم الدليل على التخيير ولزوم الاحتياط بين فتاويهما أو حتّى فضلا عن الواقع فلا يكون مجرّد الظنّ بالأعلميّة مع احتمال الأعلميّة في الطرف الآخر أيضاً مرجّحاً فاللازم الاحتياط بالأخذ بأحوط القولين أو الاحتياط التامّ على تفصيل سيأتي في المسائل . هذا كلّه فيما إذا أمكن الاحتياط بين الفتاوى أو في الواقع وإلاّ فمع اختصاص احتمال الأعلميّة – ظنّاً أو بدونه – لأحدهما يختصّ العمل بفتواه وإلاّ يتخيّر ; لأنّ اللازم على المكلّف مع عدم التمكّن من الموافقة القطعيّة للحكم الواقعيّ أو الحجّة المعتبرة الاكتفاء بالموافقة الاحتماليّة، بل الأمر كذلك حتى فيما أمكن الاحتياط بين الفتاوى أو حتّى فضلا عن الحكم الواقعيّ في الواقعة، ولكن أُحرز أنّ الشارع لا يلزم الناس على الاحتياط المتقدّم، لعسره على الناس ولما يناسب كون الشريعة سمحة وسهلة، بأن يوجب إلزامهم به فرار الناس عن الالتزام بأحكام الشريعة، فيتخيّر الناس في الوقائع بالاكتفاء بالموافقة الاحتماليّة فيما إذا لم تختصّ الواقعة بنفسها بعلم إجماليّ، أو لم يختصّ احتمال الأعلميّة بواحد من المجتهدين سواء كان بحدّ الظن أم لا[65].

ثانيا باب القضاء: اشتراط الأعلمية لدى القاضي

القضاء: لغة

اصطلاحا: عبارة عن ولاية الحكم شرعاً لمن له أهليّة الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة على أشخاص معيّنين من البريّة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق[66].

يذكر الفقهاء ذلك على نحوين:أمر خارج عن طاقة البشر عادة

الأول: الشبهات الموضوعية[67]، فيما اذا كان الترافع في اداء الدين وعدمه أو في زوجية امرأة وعدمها فاشتراط الأعلمية المطلقة في باب القضاء مقطوع العدم لاستحالة الرجوع في المرافعات الواقعة في ارجاء العالم ونقاطه الى شخص واحد وهو الأعلم كما أن التصدي للقضاء في تلك المرافعات الكثيرة أمر خارج عن طاقة البشر عادة[68]، فضلا عن ذلك يستلزم العسر والحرج في تعيين الأعلم[69]، من هنا، كان مورد الكلام عندهم هو اعتبار الأعلمية الإضافية، كاعتبار أن يكون القاضي أعلم مَن في البلد، فقد اشترط الفقهاء فيه أن يكون أعلم مَن في ذلك البلد أو في غيره ممّا لا حرج في الترافع إليه[70]، وهو الرأي المشهور[71]. واحتجّوا على ذلك بأنّ الظنّ بقوله أقوى، والأقوى أحرى بالاتّباع ؛ لأنّ أقوال المجتهد كالأدلّة للمقلّد، ويجب اتّباع أقواها. ولأنّه أرجح، فاتّباعه أولى، بل متعيّن. ولما بني عليه أصول مذهب الامامية من قبح تقديم المفضول على الأفضل[72] .كما استند أيضاً للأخبار، منها: مقولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما – إلى أن قال: – فإن كان كلّ واحد منهما اختار رجلًا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال: « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر . . . »[73] .وذهب جماعة إلى عدم اعتبار الأعلمية في باب القضاء[74]؛ للأصل وإطلاق الأدلّة .

ولصحيحة أبي خديجة قال: قال الامام الصادق ع: « إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي جعلته حاكماً فتحاكموا إليه »[75]، فإنّ قوله عليه السلام: « يعلم شيئاً من قضايانا » كما يصدق على الأعلم كذلك ينطبق على غيره من الفقهاء. ويؤيّده رأي الصحابة مع اشتهارهم بالاختلاف في الأفضلية، وعدم الإنكار عليهم[76]. كما أنّه لا إشكال في نصب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الوصي عليه السلام المفضول أو منحه الإذن في القضاء مع وجود الفاضل. بل قد وقع ذلك خارجاً مثل إذن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لغير أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة في القضاء مع كونه عليه السلام أفضل من جميعهم باتّفاق الامّة، فيدلّ على التسوية بينهما. فضلا عن ذلك كلّه أنّه يلزم الحرج الشديد من تعيّن قضاء الأعلم[77].

وأمّا الشبهات الحكمية[78]، كما إذا كان منشأ النزاع هو الاختلاف في الحكم الشرعي كالخلاف في أنّ الحبوة للولد الأكبر أو أنّها مشتركة بين الورثة بأجمعهم، أو اختلفا في ملكية ما يشترى بالمعاطاة، نظراً إلى أنّها مفيدة للملكية أو للإباحة أو أنّها مفيدة للملك اللازم أو الجائز فيما إذا رجع عن بيعه، فالنزاع في أمثال ذلك قد ينشأ عن الجهل بالحكم ؛ لعدم علمهما بما أفتى به مقلّدهما – وهو شخص واحد – ومن هنا ادّعى كلّ منهما ما يرجع إليه نفعه.

وقد ينشأ عن جزمهما بالحكم والفتوى غير أنّ أحدهما يدّعي أنّ فتوى المجتهد هو اختصاص الحبوة بالولد الأكبر – مثلًا – ويدّعي الآخر أنّ فتواه على خلاف ذلك .ففي هاتين الصورتين كلتيهما يجب على المتخاصمين الرجوع إلى مقلّدهما في المسألة ؛ لأنّه حكم شرعي يجب التقليد فيه، فإذا حكم بأنّ الحبوة مشتركة بين الورثة – مثلًا – لم يجز لهما التحاكم عند حاكم آخر يرى اختصاصها به ؛ وذلك لبطلان ما ادّعاه بفتوى مقلّده، فهاتان الصورتان ليستا من موارد الرجوع إلى الحاكم بوجه .

إذاً يتعيّن أن يكون مورد الرجوع إليه ما إذا كان كلّ من المترافعين مجتهداً في المسألة، كما إذا أفتى أحدهما في مسألة الحبوة بالاختصاص، وكانت فتوى الآخر فيها الاشتراك كبقية أموال المورّث، فإنّ النزاع حينئذٍ لا يمكن فصله إلّا بالرجوع إلى حاكم آخر، ولا مانع وقتئذٍ من الرجوع إلى غير الأعلم ؛ لإطلاق صحيحة أبي خديجة المتقدّمة؛ لصدق أنّه ممّن يعلم شيئاً من قضاياهم عليهم السلام. أو كان أحدهما مجتهداً ورأى أنّ الحبوة للولد الأكبر، والآخر قد قلّد مجتهداً يرى أنّها مشتركة، أو كانا مقلّدين وقد قلّد أحدهما من يفتي بالاختصاص والآخر قلّد من يفتي باشتراكها، ففي جميع هذه الموارد لا تنحلّ الخصومة إلّابالرجوع إلى حاكم آخر؛ ومقتضى إطلاق الصحيحة المذكورة عدم اشتراط الأعلمية فيه[79].

ثالثا: باب الإمامة

الإمامة مصدر، يفيد معنى التَّقَدُم على القوم، أي عندما يتقدم فرد على قومه بحيث يكون القائد والمرشد لهم، يسمى هذا التقدم والإرشاد بالإمامة، ويطلق على هذا الفرد المتقدم الإمام الذي هو اسم مصدر، والإمام لفظ يطلق على كل من ائتُمّ به قوم سواء كانوا على الصراط المستقيم أو في طريق الضلالة[80]. وعليه فالإمامة في اللّغة العربية تفيد معنى الرئاسة والقيادة التي هي تَقَدُم القَومِ، والإمام هو كل من ائتُمّ به من رئيس وغيره، وجمعها أئمة كما أشار المولى تعالى في قوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾، وقيل أصلها " أَأْمِمَةٌ " على وزن أفْعِلة، فأدغمت الميمين ونقلت حركت الميم الأولى لما قبلها، وبعضهم قرأها " أَيمّة " فقلب الهمزة الثانية إلى ياء[81].

اصطلاحاً

وقع الخلاف في تعريف الإمامة بين المسلمين من جهة دائرتها تبعا لاختلافهم في شخص الإمام بعد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، إلاّ أنّهم تقاربوا في معناها أو مفهومها على نحو عام:

عند الشيعة

فعرّفها العلاّمة الحلّي بكونها: «رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص»[82].

وعرّفها القاضي نور الله المرعشي التستري بأنّها: «منصب إلهي حائز لجميع الشؤون الكريمة والفضائل، إلاّ النبوة وما يلازم تلك المرتبة السامية»[83].

عند السنّة

بينما نجد القاضي عبد الرحمن الإيجي عرّفها بكونها: «خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث يجب طاعته على كافة الأمّة»[84].

وعرّفها ابن خلدون بأنّها: «خلافة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا»[85].

اشتراط الأعلمية في الولاية

الولاية مصدر لمادة "وليَ" والمعنى الأصلي للكلمة، كما ورد في (المفردات) للراغب الإصفهاني هو أن يكون الشيء إلى جانب شيء آخر بحيث لا يكون بينهما فاصل. أي إذا اتصل شيئان معاً اتصالاً لا فاصل بينهما نقول إن أحدهما (يلي) الآخر[86]. والكلمة تستعمل أيضاً في حالات القرب عموماً، سواء أكان قرباً مكانياً أم قرباً معنوياً، ومن هنا تتداعى معاني اللفظة لتشمل المحبة، والعنوان، والتصدي للأمر، والتسلط، وكثيراً من المعاني الأخرى المتقاربة الأصل، التي يضمها جميعاً نوع من الاتصال والتقارب[87].كما أنها استعملت أيضاً في هذا المعنى في أسماء الله تعالى بمعنى الناصر[88]. وحتى قيل إن للفظة (مولى) سبعة وعشرين معنىً، هي: (1 – الرب 2 – العم 3 – ابن العم 4 – الابن 5 – ابن الأخت 6 – المعتق 7 – المعتق 8 – العبد 9 – المالك 10 – التابع 11 – المنعم عليه 12 – الشريك 13 – الحليف 14 – الصاحب 15 – الجار 16 – النزيل 17 – الصهر 18 – القريب 19 – المنعم 20 – الفقيد 21 – الولي 22 – الأولى بالشئ 23 – السيد غير المالك والمعتق 24 – المحب 25 – الناصر 26 – المتصرف في الأمر 27 – المتولي في الأمر)[89].

الولاية إمّا بمعنى من يقود المجتمع ويمسك بزمام الولاية لجميع أمور الامّة، وإمّا بمعنى من يتولّى الأمور الحسبية[90]، وهي الأمور التي لا يرضى الشارع المقدّس بفواتها، بل لا مناص من تحقّقها في الخارج كالولاية على القصّر والأيتام والمجانين، والأوقاف التي لا متولّي لها، والوصايا التي لا وصيّ لها، ونحو ذلك .

أمّا الولاية بالمعنى الأوّل، فقد ذكر بعض الفقهاء أنّه ما دام الولي يدير المجتمع في الأمور الحكومية والولائية فقط فلا يعتبر فيه الأعلمية، بل هو المشهور[91]. واستدلّوا على ذلك بالسيرة العملية بين المجتهدين من تصدّيهم لتلك الأمور في جميع الأعصار والأمصار مع وجود الأعلم منهم، وبسيرة المتشرّعة بالرجوع إلى المجتهدين فيها مع ذلك أيضاً.[92]

وذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط الأعلمية في العلوم التي يحتاجها القائد في قيادته؛ لأنّه المشرف على جميع أمور الناس وإدارة شؤون الناس بيده[93].

وذهب بعض المعاصرين إلى اشتراط الأعلمية في الحاكم في المسائل الدينية وأمر اللّه تعالى؛ مستدلّاً بالسيرة العقلائية وأصالة الشغل اليقيني[94]. وتفصيل البحث موكول إلى محلّه. وأمّا الولاية بمعنى تولّي الأمور الحسبية، فالأعلمية المطلقة المعتبرة في باب التقليد لا يحتمل اعتبارها في الولاية بهذا المعنى ؛ لأنّ لازم ذلك أن تكون الولاية على مجهول المالك ومال الغيّب والقصّر من المجانين والأيتام، والأوقاف التي لا متولّي لها، والوصايا التي لا وصي لها وغيرها من الأمور الحسبية في أرجاء العالم كلّها راجعة إلى شخص واحد. ومن المستحيل – عادة – قيام شخص واحد عادي بالتصدّي لجميع تلك الأمور، فإنّ الولاية كالخلافة فإذا كان لابدّ فيها من الرجوع إلى الأعلم من جميع الجهات فالقيام بها يخرج حينئذٍ عن حدّ الطاقة .

كما أنّ المراجعة من أرجاء العالم في الأمور الحسبية إلى شخص واحد في مكان معيّن من بلدان بعيدة وقريبة غير ميسورة للجميع[95] .

وأمّا الأعلمية الإضافية كأعلم البلد وما حوله من النقاط التي يمكن الرجوع منها إلى ذلك البلد في تلك الأمور، فالمشهور بين الفقهاء عدم اعتبارها أيضاً، بل ادّعي ظهور الإجماع فيه[96].وذهب السيّد الخوئي إلى اعتبار ذلك؛ لأنّ مقتضى القاعدة عدم نفوذ تصرّف أحد في حقّ غيره؛ للاستصحاب أو أصالة الاشتغال، إلّا أنّ الأمور المذكورة لمّا لم يكن بدّ من تحقّقها في الخارج، وكان من الضروري أن يتصرّف فيها متصرّف لا محالة، دار الأمر بين أن يكون المتصرّف النافذ تصرّفه فيها أعلم البلد، وأن يكون غيره من الفقهاء، والأعلم الإضافي هو القدر المتيقّن ممّن يحتمل جواز تصرّفه في تلك الأمور[97].

رابعا: الفرق بين الأعلمية في باب الولاية والحكم عنها في باب الإفتاء

ورد في كتاب أساس الحكومة الإسلامية للسيد كاظم الحائري مانصه: الأعلمية في باب الولاية والحكم تختلف عنها في باب الافتاء والتقليد، فالأعلمية في الافتاء عبارة عن كون الأعلم أجود استنباطا للحكم الشرعي من الأدلة، بينما الأعلمية في الحكم لا ترتبط بجودة الذهن في استنباط الحكم الشرعي فحسب، بل تؤثر فيها أيضا مدى جودة الفهم الاجتماعي والسياسي والاطلاع على المواضيع الخارجية[98].

واطلاقات أدلة ولاية الفقيه خالية عن قيد الأعلمية، ولكن يظهر أثر الأعلمية في الحكم عند تعارض الحكمين، كما يظهر أثر الأعلمية في الفتوى عند تعارض الفتويين .

ذلك: أن الأصل في تعارض الفتويين أو الحكمين هو التساقط، وعدم الاعتداد بشئ منهما ولكن إذا كان أحدهما أعلم وأعلى مستوى من الاخر بدرجة كبيرة – بحيث لم يوجب هذا التعارض فقدان الوثوق برأي الأعلم – بقيت فتوى الأعلم على حجيتها، على ما هو موضح في بحث الاجتهاد والتقليد . هذا في الفتويين المتعارضين .

أما الحكمان المتعارضان فقد يكون التعارض في الحكم الذي له جهة الكشف عن الحكم الشرعي كالحكم بالهلال، وأخرى يكون التعارض في الحكم الذي لم يكن إلا لملء منطقة الفراغ باعمال الولاية كتحديد الأسعار .

ففي القسم الأول يتقدم رأي الأعلم إذا كان الفارق في المستوى بينهما كبيرا، بحيث لم يكن هذا التعارض موجبا لفقدان رأي الأعلم لكاشفيته عرفا، بينما أصبح رأي الاخر فاقدا للوثوق المطلوب، وفي القسم الثاني يكون الحكم غالبا[99] كاشفا عن ملاك يلحظ الحاكم فيما حكم به. وهنا أيضا يتقدم رأي الأعلم عندما تكون درجة الفرق كبيرة، لان الرأي الآخر يفقد الوثوق المطلوب بخلاف هذا الرأي، وقد عرفنا فيما سبق أن دليل الولاية مقيد بالوثوق[100]، بينما رأي الأعلم لم يفقد الوثوق المطلوب، فدليل الحجية شامل لهذا الرأي فحسب ولا يشمل كلا من الرأيين كي يتعارضا ويتساقطا، فلا يعتد بأي منهما.

ونشير هنا إلى ما سوف يأتي إن شاء اللّه تعالى من أنه ليس المفروض عادة في دولة اسلامية تعارض الحكام في حكمهم، بل الفقهاء المتصدون للأمور يجب عليهم في الحالات الاعتيادية ابراز رأي واحد للأمة يتخذونه عن طريق التشاور والوصول إلى الاتفاق أو الترجيح بالأعلمية أو غير ذلك، لأن مصلحة الأمة تكون عادة في توحيد ما يبرز من رأي، وتجب على ولي الأمر ملاحظة مصالح المولى عليه[101] .

المبحث الثالث: مسائل الأعلمية بين السيد الخوئي(قده) والسيد السيستاني (دام ظله)

أولا: السيد أبوالقاسم الخوئي (قده)

جاء في منهاج الصالحين للسيد الخوئي (قده) مانصه:

(مسألة 7): إذا قلد مجتهدا فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذاكرا لما تعلمه من المسائل[102]، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما، ولو إجمالا، وإن تساويا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منهما[103]جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها ولم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإلا وجب الأخذ بأحوط القولين، وأما المسائل التي لم يتعلمها، أو تعملها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحي.

(مسألة 8): إذا اختلف المجتهدون في الفتوى[104]وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع التساوي وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل .

(مسألة 9): إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر[105]، فإن لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما، تخير بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط – وجوبا – في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط – وجوبا – الأخذ بأحوط القولين، مع الامكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلمية فيه أحدهما أقوى منه في الآخر تخير بينهما، وإن علم أنهما إما متساويان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يمكن وجب تقليد المعين .

(مسألة 10): إذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم، مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لوقلد الأعلم ثم صار غيره أعلم . (متفقان)

(مسألة 11): إذا قلد مجتهدا، ثم شك في أنه كان جامعا للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه كان جامعا للشرائط بقي على تقليده، وإن تبين أنه كان فاقدا لها، أو لم يتبين له شئ عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة[106] فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط وإن لم يعرف كيفيتها[107] قيل بنى على الصحة ولكن فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب القضاء .

(مسألة 13): إذا قلد من لم يكن جامعا للشرائط[108]، والتفت إليه– بعد مدة – كان كمن عمل من غير تقليد .

مسألة 14: لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولا، كما لا يجوز العد من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم[109].

(مسألة 16): إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء، وإذا قلد مجتهدا فمات[110] فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأول في ما تذكره من فتاواه فعلا[111].

ثانيا: مسائل الأعلمية عند السيد السيستاني

ذكر السيد السيستاني بعض المسائل المتعلقة بالمجتهد الأعلم وفيما يأتي بعض منها:

(مسألة 4): إذا تعدّد المجتهدون الذين تتوفّر فيهم الشروط المتقدّمة واختلفت فتاواهم – كما هو الحاصل غالباً لأنّ الاجتهاد مثار الاختلاف – فهنا عدّة صور أهمّها ما يلي:

الصورة الأولى: أن يثبت لدى المكلّف أنّ أحدهم المعيّن أعلم من الباقين، ففي هذه الصورة يتعيّن عليه تقليده.

الصورة الثانية: أن يثبت لدى المكلّف أنّ اثنين – مثلاً – منهم أعلم من الباقين، مع تساوي الاثنين في العلم أو عدم ثبوت أعلميّة أحدهما من الآخر، وفي هذه الصورة إن ثبت لدى المكلّف أنّ أحدهما أورع من الآخر – أي أكثر تثبّتاً واحتياطاً من الجهات الدخيلة في الإفتاء بكونه أكثر مثابرة على تتبّع شؤون كلّ مسألة يمارس استنباط حكمها – وجب عليه تقليده، وإن لم يثبت لديه ذلك تخيّر في تطبيق أعماله مع فتاوى أيّهما شاء، إلّا في بعض الحالات الخاصّة الموضّحة في رسالة (منهاج الصالحين).

الصورة الثالثة: أن يثبت لدى المكلّف أنّ أحدهم أعلم من الباقين، لكنّه لم يستطع أن يتوصّل إلى تعيينه بشخصه، وفي هذه الصورة يلزم المكلّف رعاية الاحتياط بين فتاوى مجموعة المجتهدين الذين يتيقّن أنّ ذلك الأعلم هو في ضمنهم. ولهذا الحكم استثناءات معينّة تراجع بشأنها رسالة (منهاج الصالحين).

(مسألة 5): تثبت الأعلميّة:

1- بشهادة شخص ثقة إذا كان من أصحاب الاختصاص في هذا المضمار كالمجتهدين الأكفّاء أو من يدانيهم في العلم، شريطة أن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف (معاكسة لها)، ومع التعارض يؤخذ بشهادة من كان أكثر خبرة وكفاية في هذا المجال.

2- بالعلم والاطمئنان الحاصل من مناشئ مقبولة ومتعارفة، كالشياع بين أهل العلم والفضل، وكالاختبار إذا كان الشخص متمكّناً منه.

(مسألة 6): من اعتقد أعلميّة أحد المجتهدين فقلّده ثُمّ ظهرت له أعلميّة غيره لزمه العدول إليه.

(مسألة 7): إذا مات مقلَّد المكلّف فإن كان أعلم من جميع المجتهدين الأحياء وجب البقاء على تقليده، بلا فرق بين ما عمل به من فتاواه وما لم يعمل به وبين ما تعلّمه منها وما لم يتعلّمه. وإذا صار الحيّ على مرور الزمن أعلم منه وجب التحوّل إليه كذلك، فإنّ التقليد يدور مع الأعلم كيفما دار وجوداً وعدماً.

(مسألة 8): لا يجوز تقليد المجتهد الميّت ابتداءً ولوكان أعلم من جميع المجتهدين الأحياء.

(مسألة 9): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة معيّنة أو لم يمكن للمقلِّد استعلامها حين الابتلاء بتلك المسألة جاز له أن يرجع بشأنها إلى غيره من المجتهدين مع رعاية الأعلم فالأعلم من بعده.

(مسألة 10): الموارد التي تتّسم بطابع الاحتياط الواجب أو اللازم في هذه الرسالة هي من ضمن الموارد التي يمكن الرجوع فيها إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم[112].

ثالثا: مقومات الأعلمية عند السيد السيستاني:

من خلال هذه الأسئلة الموجهة لسماحته يمكن معرفة هذه المقومات

السؤال: 1: هل يتساقط اهل الخبرة عندما يتعارضون في شهادتهم؟

الجواب: مع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره .

السؤال: ٢ هل يجب الرجوع الى أهل الخبرة في تعيين الأعلم في التقليد ؟

الجواب: يجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى الثقة من أهل الخبرة والاستنباط المطّلع . ولو إجمالاً. على مستويات من هم في اطراف شبهة الأعلمية في الأُمور الدخيلة فيها، ولا يجوز الرجوع إلى من لا خبرة له بذلك.

السؤال: ٣ هل يعتبر في شهادة العدلين أن يكونا من أهل الخبرة ؟

الجواب: نعم يعتبر فيها ان يكونا من أهل الخبرة، وان لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ولا يبعد ثبوتهما بشهادة من يوثق به من أهل الخبرة وان كان واحداً، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحدٍ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

السؤال: ٤ يقول لنا الفقهاء (يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلم)، وحينما نطلب من رجال الدين تحديد المجتهد الأعلم لا نحصل على جواب واضح قاطع لنقلد ونستريح، وحين نسألهم عن السبب يقولون لنا: نحن لسنا من أهل الخبرة لكنا سألنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا لنا: إن تحديد المجتهد الأعلم يحتاج الى دراسة كتب الفقهاء المجتهدين حتى نستطيع تحديد الأعلم من بينهم، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة، فاسألوا غيرنا. فإذا كانت مسألة تحديد المجتهد الأعلم معقدة في مراكز الدراسة الدينية، فكيف في الدول البعيدة عنها، كما في الدول الغربية وأمريكا، وإذا كنا بعد مكابدة نقنع الشاب والشابة بالإلتزام الشرعي بالواجبات والابتعاد عن المحرمات في بلدان كهذه حتى نوصلهم الى السؤال مَن يقلدون، فيسألون، فإذا بهم لا يجدون جوابا. فهل من حلّ لهذه المشكلة؟

الجواب: إذا كان بعض أهل الخبرة بالأعلمية يمتنع عن تعيين الأعلم ـ لسبب أو لآخر ـ فإن فيهم من لا يمتنع عن ذلك، ويمكن التعرف على هؤلاء عن طريق رجال الدين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرايتهم ممن لم صلة بالحوزات العلمية وبالعلماء المنتشرين في سائر البلدان، فتشخيص المجتهد الأعلم وإن لم يخلُ عن بعض الصعوبات، ولكن لا ينبغي أن يعدّ مشكلة معقدة.

السؤال: ٥ كيف نعرف مَن هم أهل الخبرة لنسألهم عن المجتهد الأعلم؟ وكيف نصل اليهم لنسألهم ونحن بعيدون عن الحوزات العلمية، وعن الشرق كله؟ فهل من حلّ يسهل علينا الأمر فنعرف بواسطته من نقلد؟

الجواب: أهل الخبرة بالأعلمية هم المجتهدون ومن يدانيهم في العلم، المطّلعون على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلمية في أهم ما يلاحظ فيها، وهي أمور ثلاثة:

* الأول: العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخيل فيه: علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب، ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع، ومعرفة النسخ المختلفة وتمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع أحياناً بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك.

* الثاني: فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة، وخصوص طريقة الأئمة (عليهم السلام) في بيان الأحكام، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية والإطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة ثابتة في ذلك.

* الثالث: استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول، وطريق الإطلاع بعد البحث والمذاكرة معهم أو الرجوع الى مؤلفاتهم أو تقريرات محاضراتهم الفقهية والأصولية.

والمكلف الباحث عن الأعلم إذا لم يمكنه التعرف على أهل الخبرة بنفسه، فيمكنه . بحسب الغالب . أن يتعرف عليهم عن طريق من يعرفه من رجال الدين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرايتهم كما تقدم، والبعد المكاني لا يكون عائقاً عن الاتصال بهم في هذا العصر الذي تتوفر فيه كثير من وسائل الاتصال السهلة والسريعة.

٦السؤال: تركن النفس أحياناً لمجتهد ما، فهل يكفي هذا في تقليده فيما لو اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم؟

الجواب: إذا اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم يلزم الأخذ بقول من هو الأكثر خبرة وكفاية منهم، كما هو الحكم في سائر موارد وقوع الاختلاف بين آراء أهل الخبرة.

السؤال: ٧ إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد منهم، فهل يحق للمكلف أن يقلد مجتهداً في فتوى ما، ويقلد مجتهداً آخر في فتوى أخرى حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

الجواب: لهذا السؤال فروض ثلاثة:

* الفرض الأول: أن يعلن بعض أهل الخبرة بإجزاء تقليد واحد أو جماعة، وهذا لا يترتب عليه أي أثر شرعي.

* الفرض الثاني: أن يعلنوا بتساوي رجلين أو أكثر في العلم والورع (بمعنى التثبت في استنباط الأحكام)، فالمكلف مخيّر حينئذ في تطبيق عمله على فتوى أي واحد منهم أو منهما في جميع المسائل، إلا أن الأحوط وجوباً في بعض المسائل هو الجمع بين فتاواهم مع الإمكان وذلك في مثل مسائل القصر والتمام.

* الفرض الثالث: أن يعلن بعض أهل الخبرة أعلمية أحد، ويعلن بعض آخر أعلمية آخر، ولهذا حالتان:

o الحالة الأولى: أن يعلم المكلف بأن أحدهما أعلم، ولكنه لا يعرفه بالتحديد، وهذه حالة نادرة ولحكمه تفصيل في كتاب (منهاج الصالحين، مسألة ٩).

o الحالة الثانية: أن لا يعلم المكلف بأعلمية أحدهما، ومعنى ذلك أنه يحتمل تساويهما في العلم والورع، وفي ذلك يأتي حكم الفرض الثاني الذي مرّ ذكره.

السؤال: ٨ ما هو المناط في اهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد او الاعلمية؟

الجواب: اهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد هم المجتهدون او من يدانيهم في العلم، واما اهل الخبرة لتشخيص الاعلم فيشترط فيهم (بالاضافة الى ذلك) الاطلاعُ . ولو إجمالاً . على مستويات من هم في اطراف شبهة الاعلمية في الجوانب الثلاثة المذكورة في تعليقة العروة رقم ١٨ الجزء الاول ولابد للمكلف من احراز كون الشاهد من اهل الخبرة ليتسنى له الاعتماد على قوله.

السؤال: ٩ حجية التقليد لابد ان تنتهي الي الاجتهاد فما الحكم في تقليد العوام الذين لايلتفتون الي ذلك فهم يقلدون تقليداً للآباء او العلماء؟

الجواب: اصل التقليد بمعني رجوع الجاهل الي العالم امر ارتكازي وعليه جرت سيرة العقلاء في الرجوع الي اهل الخبرة في جميع موارد الحاجة اليهم فان كان من رجع اليه (العامي) واجداً لجميع الشروط المذكورة في الرسائل العملية فهو يقطع بحجية فتاواه لا عن تقليد وهذا المقدار يكفيه نعم ليس له تقليد الفاقد لبعض الشروط المحتملة دخالتها في الحجية الا اذا افتي الواحد للجميع بعدم اعتبارها .

السؤال: ١٠ ماذا نفعل لو اختلف اهل الخبرة في تعيين الفقيه الاعلم؟

الجواب: يؤخذ برأي الاقوى خبرة بحيث يصرف الريب والشك الى غيره[113].

الخاتمة والنتائج

1. هناك جدل بين العلماء في بداية ظهور مصطلح الأعلمية وماهيته وتوظيفه ومصاديقه .

2. أصل المصطلح والنظرية هي موثقة داود بن الحصين عن أبي عبد اللَّه – عليه السلام – «في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضي الحكم ؟ قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر »[114]

3. هناك اختلاف في بيان مفهوم الأعلمية لكنهم يتفقون من حيث الجوهر والمضمون؛ فالأعلمية دلالة على الشخص الفقيه الأعلم في أمور الدين، والأقدر على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وهو الادق في فهم مصادر الاستنباط وهو الذي يحتل مكانة خاصة وسط المقلدين ويلقب بنائب الامام المعصوم ع في أمور الدنيا والدين .

4. لمصطلح الأعلمية مقومات ثلاثة :- هي العلم بطرق إثبات صدور الرواية، وفهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة، وخصوص طريق الائمة ع في بيان الاحكام، واستقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الاصول .

5. كذلك يختلف الفقهاء في طرق اثبات الأعلمية الا انهم يتفقون في بعضها وهي (العلم الوجداني، العلم العرفي، شهادة خبيرين عدلين)

6. يفرق الفقهاء بين الأعلمية في باب الافتاء وبين الاعلمية في باب الولاية .

7. تُشترط الاعلمية في باب التقليد وفي باب القضاء عند القاضي وفي باب الإمامة أي في الولاية .

8. مركز الفقيه الأعلم مهم وحيوي في حياة المقلدين والناس لذا فهو يحضى بمكانة مهمة وقداسة يجلها الجميع.

9. للفقيه الأعلم دراية بالسياسات العامة المرتبطة بحياة المجتمع الإسلامي والمسلمين، فتراه مراقبا عن كثب احوال الناس وأوضاعهم والحكومات التي ترعى شؤونهم فهو بمثابة المرشد والأب الروحي للجميع .

10. انتخاب الفقيه الأعلم يكون ضمن دائرة ضيقة في الاوساط العلمية والحوزوية، ومن بين ذلك تزكية الفقيه الأعلم السابق .

11. نظرية ولاية الفقيه تختلف عن نظرية الأعلمية بناءً على النظر في وظائفهما وصلاحياتهما وأدلتهما.

الهوامش :

---

[1] عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر، ص ٣٤

[2] أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، السيد علي نقي الحيدري، ص ٣١٩

[3] الوسائل: ج 18 ص 107 باب 11 من أبواب صفات القاضي ح 33 .

[4] أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، السيد علي نقي الحيدري، ص ٣٢٢

[5] م.ن 322.

[6] ظ: مجمع اللغة العربية ، المعجم الفلسفي ص 202

[7] موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية ، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2006 ،ص 54 (أما مصطلح امبيريقية فيعبر عن الخبرة والخبرة مصدرها الحواس وبالتالي فإن المعرفة الإنسانية تستمد شرعيتها من مرورها بهذه الحواس حتى تصبح بذلك قابلة للتحقق من صحتها ومفهوم الامبريقية يدل عن كل ما يتعلق بدراسة المجتمع الإنساني بالاحتكام إلى الواقع المحسوس سواء في اختيار المشكلة وجمع الحقائق أو تصنيف البيانات وتحليلها.)

[8] لارامي وفالي: البحث العلمي في الاتصال ، ترجمة ميلود سفاري وآخرون ، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة ، ط2 ، الجزائر ، 2009 ، ص 160.

[9] معجم الفاظ الفقه الجعفري 1/ 61.

[10] العروة الوثقى ، 1/ 21م17.

[11] التنقيح في شرح العروة . الاجتهاد والتقليد . 203/1.

[12] ابن منظور: لسان العرب ، ومعجم اللغة العربية المعاصر .

[13] مجموعة رسائل فقهية واصولية: 82، رسالة الاجتهاد والتقليد للشيخ الانصاري منشورات مفيد ، قم .

[14] النراقي: مستند الشيعة ، 2/ 521 ، منشورات آية الله العظمى المرعشي النجفي.

[15] ابو القاسم كلنتر : تقريرات الشيخ الانصاري 2/ 679.

[16] مستند الشيعة ، النراقي، 2/ 522.

[17] العروة الوثقى ، محمد صادق الروحاني 6/1.

[18] نهاية الافكار ، اقا ضياء العراقي ج4 ق254/2.

[19] وسائل الشيعة ، ج 27 ، ص 117 ، الباب 9 من أبواب صفات القاضي ، ح 27 .

[20] نهاية الافكار ، اقا ضياء العراقي ج4 ق254/2.

[21] محمد تقي آملي الطهراني : تقريرات منتهى الوصول للسيد ابو الحسن الاصفهاني ، ص 398

[22] انظر: العروة الوثقى 1: 25 ، م 20 . مستمسك العروة 1: 38 . التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 212

[23] طرق تحصيل الأمان ، علي الدهنين ، ص17.

[24] الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، ص ٦٦٤- ٦٦٥وللمزيد (ظ): الاجتهاد والتقليد ، اقا ضياء العراقي ، 179- 332، اصول الفقه ، حسين الحلي ، 306، موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت ع 31/ 101- 132.

[25] التوبة ، 122.

[26] مصباح الأُصول 3: 366 .

[27] مصباح الأُصول 3: 366 .

[28] البيان في عقائد اهل الايمان ، محمد باقر الشريعتي الاصفهاني 1184.

[29] شرح العروة الوثقى تقرير بحث السيد الخوئي للغروي 1/ 177.

[30] الاجتهاد والتقليد ، الخوئي، 165.

[31] محمد باقر البهبهاني (1118 – 1205 هـ)، المشهور بالوحيد البهبهاني، فقيه وأصولي إمامي في القرن 12 الهجري. تصدى البهبهاني للمنهج الأخباري وأسّس المنهج الأُصولي أو الاجتهادي. توفي البهبهاني في كربلاء ودفن في حرم الإمام الحسين (ع). اشتهر البهبهاني بألقاب كأستاذ الكل والعلامة الثانية والمحقق الثالث.(ظ): العلياري، بهجة الآمال، ج 6، ص 572. القمي، الكني، ج 2، ص 97.البهبهاني، فوائد الوحيد، ص 64؛ القمي، الفوائد الرضوية، ج 2، ص 408. الأمين، أعيان الشيعة، ج 2، ص 136.

[32] الشيخ يوسف البحراني (1107 – 1186 هـ –)هو المحدّث الكبير ، والفقيه المتبحّر ، الجامع بين التوغّل في الحديث والإحاطة بالفروع . أدوار الفقه الإمامي، الحدائق الناضرة: 1 ، المقدمة ، بقلم السيد عبد العزيز الطباطبائي (رحمه الله) ؛ مستدرك الوسائل: 3 / 387 ؛ روضات الجنات: 8 / 203 ، وقد ترجم لنفسه في لؤلؤة البحرين: 442 .

[33] القطعُ تارةً يتعلّقُ بشيء محدَّدٍ ويُسمّى بالعلمِ التفصيليِّ ، ومثالُه: العلمُ بوجوبِ صلاةِ الفجرِ أو العلمُ بنجاسةِ هذا الإناءِ المعيَّنِ . وأخرى يتعلّقُ بأحدِ شيئينِ لا على وجهِ التعيينِ ، ويُسمّى بالعلمِ الإجماليِّ ، ومثالُه: العلمُ بوجوبِ صلاةٍ ما في ظهر الجمعة هي إمّا الظهرُ أو الجمعةُ دونَ أن تقدرَ على تعيينِ الوجوبِ في إحداهما بالضبطِ الدروس ، شرح الحلقة الثانية 1/ 149 علاء السالم .

[34] المولى أحمد بن محمد مهدي بن ابي ذر النراقي (1185. 1245هـ) مذكور في الكرام البررة ص166، ونقول:

ونقول: تردد في الكرام في تاريخ ولادة صاحب الترجمة ، ولكن صرح في آخر اجازته المبسوطة للمولى أبي القاسم بأنه ولد في الرابع عشر من شهر جمادى الثانية سنة 1185 ، وكذا ذكر نفس التاريخ في آخر نسخة من كتاب " منهاج الأصول " كتبت في عصر المؤلف ، وفيها قصيدة في رثاثه لبعض تلامذته أولها: أضحى فؤادي رهين الكرب والألم * أضحى فؤادي أسير الداء والسقم تلك الضحى إذ ذبت ما قد فجعت به * يا ليتني لم أصادفها ولم أدم ، تراجم الرجال، ج ١، السيد أحمد الحسيني الاشكوري، ص ٩٠

[35] الشيخ جمال الدين أبو منصور: حسن بن زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح (تلميذ العلّامة الحلّي) بن أشرف (أو مشرف) العاملي النحاريري الجبعي المولود جبع عشية الجمعة 27 رمضان المبارك عام 959 هـ ق المتوفّى في جبع في مفتتح محرّم الحرام سنة 1011 هـ ق . وقد استشهد والده وعمره سبع سنوات . معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، ج ١، حسن بن زين الدين العاملي، ص ٣٠

[36] جعفر بن خضر بن يحيى الجناحي الحلّي النجفي المعروف بكاشف الغطاء (1156 ـ 1227 هـ). رأس آل كاشف الغطاء، والشهير بجعفر الكبير وشيخ المشايخ. كان فقيهاً وأصولياً ومتكلماً، ومرجع تقليد للشيعة وأديباً وشاعراً. لقّب بكاشف الغطاء بعد تأليفه لكتابه الفقهي "كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء". آقا برزك الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ج 10، ص 249؛ ج 9، ص 239. حرز الدين، معارف الرجال، ج 1، ص 152. حرز الدين، معارف الرجال، ج 1، ص 152 – 153. حرز الدين، معارف الرجال، ج 1، ص 152 – 153. القمي، ص 70.

[37] الشيخ مرتضى الأنصاري، من كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر، وقد تصدى للمرجعية بعد صاحب الجواهر. واشتهر بالشيخ الأعظم ولُقب بخاتم الفقهاء والمجتهدين،[بحاجة لمصدر] وأدّى تجديده لبعض نواحي التفريعات في علم الأصول إلى تطورٍ في علم الفقه، ويُعتبر كتاباه الرسائل والمكاسب من الكتب الأساسية في الدراسة الحوزوية، والفقهاء الذين أتوا بعده من تلامذته قاموا بتطوير منهجه وآثاره عبر إضافة شروح وتعليقات عليها. توفي سنة 1281 هـ، في النجف الأشرف، ودفن في الحرم العلوي.(ظ): الأمين، أعيان الشيعة، ج 10، ص 117؛ معجم المؤلفين، ج 12، ص 216. الأمين، أعيان الشيعة، ج 10، ص 117. الأنصاري، الشيخ مرتضى الأنصاري وآثاره العلمية، ص 30. مؤسسة النشر الإسلامي، الشيخ الأنصاري وتطور البحث الأصولي، ص 30.

[38] السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، (1247–1337 هـ) من فقهاء الشيعة والذي ألّف كتاب العروة الوثقى، وتصدّى لمرجعية الشيعة، وذلك بعد وفاة الميرزا الشيرازي. فإلى جانب انشغاله العلمي، قام بدوره الاجتماعي فكان من أبرز رجال الدين الذين عارضوا النهضة الدستورية (المشروطة) الإيرانية، والتي على إثرها دارت خلافات بين من تعصّب له من جهة، ومؤيدي موقف الملا الآخوند الخراساني، الذي كان –في فترةٍ ما– مؤيداً للحركة. وبعد هجوم إيطاليا على ليبيا، والإنجليز على العراق، وروسيا على إيران، أصدر اليزدي حكماً على وجوب قيام المسلمين بالدفاع عن أنفسهم وأوطانهم.(ظ): الجبوري، كامل سلمان، السيد محمد كاظم اليزدي، ص 17، في الهامش (3). الجبوري، السيد محمد كاظم اليزدي، ص 17. أعيان الشيعة لمحسن الأمين، ج 10، ص 43؛ الجبوري، كامل سلمان، السيد محمد كاظم اليزدي، ص 17.

[39] أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد،.السيد علي نقي الحيدري. ص 324

[40] مقاييس اللّغة: 5 / 19

[41] لسان العرب: 3 / 366 و 367 .

[42] (ظ): النهاية ، المعالم ، شرح المختصر .

[43] مستمسك العروة الوثقى 1/ 11

[44] المسالك 343/13.

[45] مستمسك العروة 1/ 26.ومهذب الأحكام 1/ 25.

[46] مستمسك العروة 1/ 26، التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد و التقليد) 1/ 134، مهذب الاحكام 25/1.

[47] تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد) 1/ 140، مطارح الانظار 2/ 526،المرتضى ، الذريعة 801/2.

[48] حياة المحقق الكركي ، حاشية الشرائع 523/11، تمهيد القواعد 1/ 321، معالم الدين 1/ 246، تراث الشيخ الاعظم (التقليد) 54/1.

[49] منية المريد 1/ 151.150.

[50] تفصيل الشريعة 140/1

[51] التنقيح في شرح العروة 1/ 136.

[52] م.ن214/1، تفصيل الشريعة 1/ 141.

[53] التوبة: 122. 123، معنى الآية وتفسيرها (ظ): الطباطبائي ، الميزان ، 9/ 395، 396، 403، 408.

[54] وسائل الشيعة ج 18 ص 95 ح 20

[55] مهذب الاحكام 1/ 34، تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد)142/1، التقليد ، تراث الشيخ الاعظم ، 1/ 54.

[56] التقليد تراث الشيخ الاعظم 1/ 54، التنقيح في شرح العروة 142/1، مهذب الاحكام 25/1.

[57] وهي عبارة عن ميل عام عند العقلاء المتدينين وغيرهم نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل. ومثال ذلك: الميل العام لدي العقلاء نحو الاخذ بظهور كلام المتكلم.محمد باقر الصدر ، المعالم الجديدة ، ص168– 169

[58] إنّ الصحيح عند الشكّ في الحجّيّة هو: أنّ الأصل عدم الحجّيّة. وأقصد بذلك أنّ مجرّد ورود أمارة مشكوكة الحجّيّة تقتضي خلاف ما تقتضيه الوظائف العقليّة أو الشرعيّة لولا حجّيّتها لا يوجب أيّ تغيير في تلك الوظائف. ولتوضيح ذلك نمثّل فعلاً بالأمارة المقتضية للإلزام فنقول: إذا دلَّ خبر الواحد على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال وقد شككنا في حجّيّته فهذا لا يوجب تغييراً في الوظيفة العقليّة، ولا في الوظيفة الشرعيّة:كاظم الحائري ، مباحث الاصول 66/2.

[59] قاعدة التعيين العقلية أو أصالة التعيين إذا تردد امر المكلف في مورد بين الشيئين أو الأشياء، بمعنى احتماله تعين أحد الامرين أو الأمور بالخصوص، واحتماله تخييره بينهما أو بينها، فلا محالة يكون أحد الطرفين أو الأطراف (ح) محتمل التعيين والتخيير، والطرف الاخر محتمل التخيير فيحكم العقل بلزوم الأول وعدم لزوم الثاني.المشكيني: اصطلاحات الاصول،192.

[60] مهذب الاحكام 26/1.

[61] التنقيح في شرح العروة 136/1.

[62] معنى الإحتياط في المصطلح الفقهي هو نفس المعنى اللغوي لكنه خاص بمجال العمل بالأحكام الشرعية مع مراعاة التكاليف الشرعية المحتملة ، فالاحتياط هو اختيار الأسلوب الذي لا يؤدي الى مخالفة التكليف الشرعي الواقعي في كل الأحوال . (ظ): المصطلحات مركز المعجم الفقهي ص88

[63] احتياط يفتي به الفقيه، ويمكن للمقلد أن يرجع إلى فتوى مجتهد آخر. ومن العبارات التي يستخدمها الفقهاء للدلالة على الاحتياط الواجب: لا يبعد. ولكن المسألة مشكلة. أو الاحتياط بعد الاشكال. أو لا يترك الاحتياط. أو مشكل وإن (كان) لا يخلو من قرب. أو الأحوط إن لم يكن أقوى. أو مشكل لكن لا يخلو من وجه. (ظ): المصطلحات مركز المعجم الفقهي ص88

[64] جامع الأحكام الشرعية، السيد عبد الأعلى السبزواري، ص ٧

[65] كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول، ج ٦، الميرزا جواد التبريزي، ص ٢٩٠

[66] مسالك الأفهام: 13 / 325 .رياض المسائل: 9 / 233 . كشف اللّثام: 2 / 320 (ط ق) . التنقيح الرائع: 4 / 230.

[67] الشبهة الموضوعية: التي منشؤها عدم العلم بالموضوع فيرجع الشك إلى الشك في فعلية الحكم مع العلم بالجعل . (أصول الصدر: ج 2 ص 329) .

[68] التنقيح في شرح العروة 1 427.

[69] القضاء ،الكليبايكاني 1/ 60.

[70] الإرشاد 2: 138 . مستند الشيعة 17: 46 . وانظر: القضاء (الآشتياني): 473 . العروة الوثقى 1: 58 ، م 68 . مستمسك العروة 1: 106

[71] التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 427

[72] مستند الشيعة 17: 47

[73] الوسائل 27: 106 ، ب 9 من صفات القاضي ، ح 1

[74] مستند الشيعة 17: 46 . التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 427 . وانظر: جواهر الكلام 40: 15 . القضاء (الگلبايگاني) 1: 60

[75] الوسائل 27: 13 – 14 ، ب 1 من صفات القاضي ، ح 5 ، مع اختلاف يسير

[76] مستند الشيعة 17: 46

[77] القضاء (الآشتياني): 481

[78] الشبهة الحكمية: وهي التي منشؤها عدم العلم بالجعل . (أصول الصدر: ج 2 ص 329)

[79] التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 432 – 433

[80] ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 24 مادة أمم

[81] ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 24 مادة أمم

[82] العلامة الحلي، مناهج اليقين في أصول الدين، ص 439 المنهج الثامن في الإمامة المبحث الأول.

[83] التستري، احقاق الحقّ وازهاق الباطل، ج 2، ص 300، هامش رقم 1.

[84] الإيجي، المواقف، ص 395 ، المرصد الرابع في الإمامة، المقصد الأول.

[85] ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج 1 ص 366، فصل 25 اختلاف الأمة في حكم المنصب وشروطه.

[86] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص 885.

[87] آملي، الولاية في القرآن، ص 18 ـ 19.

[88] ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 406.

[89] العلامة الأميني، الغدير، ج 1، ص 641.

[90] للأمور الحسبية معنيان: فقد يقصد بالأمور الحسبية شؤون الرقابة الاجتماعية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا هو المقصود من (ولاية الحسبية) في التاريخ الإسلامي ، وقد يقصد به كلّ ما يطلبه الشارع على نحو الكفاية ممّا تقوّم به حياة المجتمع ، ويختل من دونه المجتمع ، ويدخل في قوله تعالى: وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى . الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلاحياته، الشيخ محمد مهدي الآصفي، ص ١٩٨

[91] التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 426 . وانظر: العروة الوثقى 1: 58 ، م 68 . مهذّب الأحكام 1: 115

[92] مهذّب الأحكام 1 /115

[93] المرجعية والقيادة: 213 . ولاية الفقيه في الحكومة الإسلامية 2: 170 – 171

[94] انظر: دراسات في ولاية الفقيه 2: 184 . ولاية الأمر (الآصفي): 73 – 74

[95] التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 425

[96] التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 426 . وانظر: العروة الوثقى 1: 58 ، م 68 . مهذب الأحكام 1: 115

[97] التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 426

[98] أساس الحكومة الإسلامية، السيد كاظم الحائري، ص ١٧٠

[99] قيد الغلبة إشارة إلى أن الحكم أحيانا لا يكشف عن ملاك في خصوص متعلقه ، بل يكون من باب ترجيح أحد الطرفين بلا مرجح ، لمجرد ضرورة اتخاذ موقف موحد محدد ، ففي هذا الفرض لا تتم النكتة التي شرحناها لتقديم رأى الأعلم .

[100] صحيح أن رواية أحمد بن إسحاق عللت وجوب إطاعة العمرى وابنه بوثاقتهما لا بالوثوق بحكمهما ، ولكن العرف يفهم بالمناسبات أن وثاقة الحاكم أخذت كطريق إلى درجة من الوثوق النوعي بحكمه وبرصانة ما يتخذه الحاكم من مواقف ، كما أن الدليل غير المقيد بالوثوق أيضا ينصرف عرفا بالمناسبات إلى فرض وثوق نوعي من هذا القبيل ، ورأى غير الأعلم المعارض برأي الأعلم لا يوثق به نوعا .

[101] كاظم الحائري: اساس الحكومة الاسلامية 170.172.

[102] السيستاني: فحكمه حكم غيره الآتي في المسألة السابعة الا في وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ .

[103] يجري الحكم الآتي في المسألة الآتية

[104] وجب الرجوع إلى الأعلم (أي الأقدر على استنباط الأحكام ، بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك ، وبتطبيقاتها ، بحيث يكون احتمال إصابة الواقع في فتاويه أقوى من احتمالها في فتاوي غيره) . ولو تساووا في العلم ، أو لم يحرز وجود الأعلم بينهم ، فإن كان أحدهم أورع من غيره في الفتوى أي أكثر تثبتا واحتياطا في الجهات الدخيلة في الافتاء تعين الرجوع إليه ، وإلا فالأحوط الاحتياط بين أقوالهم مطلقا ، وإن كان الأظهر كون المكلف مخيرا في تطبيق عمله على فتوى أي منهم ما لم يحصل له علم اجمالي منجز أو حجة اجمالية كذلك في خصوص المسألة ، كما إذا أفتى بعضهم بوجوب القصر وبعض بوجوب التمام فيجب عليه الجمع بينهما ، أو أفتى بعضهم بصحة المعاوضة وبعض ببطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ . منهاج الصالحين، ج ١، السيد السيستاني، ص ١٠

[105] مع كون كل واحد منهما أعلم من غيرهما ، أو انحصار المجتهد الجامع للشرائط فيهما فإن لم يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى تخير بينهما . وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم ، فإن عجز عن معرفته كان ذلك من اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي ، ولا أشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الاجمالي المنجز ، كما لا محل للاحتياط فيما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين الذي يحكم فيه بالتخيير مع تساوي احتمال الأعلمية في حق كليهما ، وإلا فيتعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر .وأما في غير الموردين فالأحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقا ، وإن كان الأقوى هو التفصيل: ووجوب الاحتياط فيما كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في الأحكام الالزامية ، سواء أكان في مسألة واحدة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري ، أم في مسألتين كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي فيها وانعكس الأمر في مسألة أخرى . وأما إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط ، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا في مسألة واحدة ، أو علم به في أزيد مع كون المفتي بالحكم الإلزامي في الجميع واحدا .منهاج الصالحين، ج ١، السيد السيستاني، ص ١١

[106] وأما أعماله السابقة: فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط ، فمع مطابقة العمل لفتواه يجتزي به ، بل يحكم بالاجتزاء في بعض موارد المخالفة أيضا كما إذا كان تقليده للأول عن جهل قصوري وأخل بما لا يضر الاخلال به لعذر ،

كالاخلال بغير الأركان من الصلاة ، أو كان تقليده له عن جهل تقصيري وأخل بما لا يضر الاخلال به إلا عن تعمد كالجهر والاخفات في الصلاة . منهاج الصالحين، ج ١، السيد السيستاني، ص ١٢

[107] وأما إن لم يعرف كيفية أعماله السابقة بنى على الصحة إلا في بعض الموارد ، كما إذا كان بانيا على مانعية جزء أو شرط واحتمل الاتيان به غفلة ، بل حتى في هذا المورد إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء ، فإنه لا يحكم بوجوبه . منهاج الصالحين، ج ١، السيد السيستاني، ص ١٢

[108] والتفت إليه بعد مدةفإن كان معتمدا في ذلك على طريق معتبر شرعا وقد تبين خطأه لاحقا كان كالجاهل القاصر ، وإلا فكالمقصر ، ويختلفان في المعذورية وعدمها ، كما قد يختلفان في الحكم بالاجزاء وعدمه ، كما مر بيانه في المسألة الحادية عشر .منهاج الصالحين، ج ١، السيد السيستاني، ص ١٢

[109] أو صارا متساويين ولم يعلم الاختلاف بينهما . منهاج الصالحين، ج ١، السيد السيستاني، ص ١٢

[110] وإذا قلد مجتهدا فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول إلى الحي ، أو بوجوبه مطلقا ، أو في خصوص ما لم يتعلمه من فتاوى الأول ، فعدل إليه ثم مات ، يجب الرجوع في هذه المسألة إلى أعلم الأحياء ، والمختار فيها وجوب تقليد أعلم الثلاثة مع العلم بالاختلاف بينهم في الفتوى كما هو محل الكلام فلو كان المجتهد الأول هو الأعلم في نظره من الآخرين الرجوع إلى تقليده في جميع فتاواه . منهاج الصالحين، ج ١، السيد السيستاني، ص ١٣

[111] منهاج الصالحين، ج ١، السيد الخوئي، ص ٧

[112] الوجيز في احكام العبادات ، احكام التقليد السيد السيستاني .

[113] موقع مكتب السيد السيستاني دام ظله ،https://www.sistani.org/arabic/qa

[114] الوسائل: ج 18 الباب 9 من أبواب صفات القاضي ، الحديث 20: 80 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 – الاجتهاد والتقليد، الخوئي، ط3، 1410هـ، مط، صدر، دار انصاريان، قم .

2– الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه وصلاحياته، الشيخ محمد مهدي الآصفي، سنة الطبع 1426 هـ ق، الناشر، مؤسسة دائرة المعارف، فقه اسلامي بر مذهب اهل البيت عليهم السلام، قم ايران، تحقيق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط4.

3– احقاق الحقّ وازهاق الباطل التستري، نشر المكتبة الإسلامية، 1396 هـ ق.

4– أدوار الفقه الإمامي، الحدائق الناضرة: 1، المقدمة، بقلم السيد عبد العزيز الطباطبائي

5– الإرشاد، الشيخ المفيد، المطبعة الحيدرية، 1962م، النجف.

6– أساس الحكومة الإسلامية، السيد كاظم الحائري، سنة الطبع 1399 هـ ق، الناشر مطبعة النيل، ط1، بيروت .

7– اصطلاحات الاصول، المشكيني، ط5، 1413هـ، مط، الهادي، الناشر، دفتر نشر، قم.

8– أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، السيد علي نقي الحيدري

9– الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم،،الطبعة،الثانية آب (أغسطس) 1979،الناشر،مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، قم.

10– اصول الفقه، حسين الحلي، الطبعة، الأولى 1432ق،الناشر، مكتبه الفقه والاصول المختصه – قم

11– أعيان الشيعة، محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين،دار التعارف للمطبوعات – بيروت – لبنان

12– الأنصاري، البحث العلمي في الاتصال،لارامي وفالي: ترجمة ميلود سفاري وآخرون، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، ط2، الجزائر، 2009 .

13– بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، الحاج ملاعلي العلياري التبريزي، تحقيق، مصحح: مسترحمى، هدايتالله | مصحح: حائرى، جعفر . الطبعة،الثانية،سنة الطبع، 1412هـ . ق، الناشر،بنياد فرهنگ اسلامى كوشانپور – ايران – تهران

14– البيان في عقائد اهل الايمان، محمد باقر الشريعتي الاصفهاني 1184.

15– تراجم الرجال، السيد أحمد الحسيني الاشكوري، ط، 1414هـ، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم .

16- تفصيل الشريعة (الاجتهاد والتقليد) محمد اللنكراني، مركز فقه الائمة الاطهار، ط4، 1426هـ قم .

17- تقريرات الشيخ الانصاري،ابوالقاسم كلنتر، تحقيق ونشر، مجمع الفكر الإسلامي، ط 2، 1428هـ .قم.

18- تقريرات منتهى الوصول للسيد ابوالحسن الاصفهاني، محمد تقي آملي الطهراني،تراث الشيخ الاعظم .

19- تمهيد القواعد، الشهيد الثاني، ط،1416هـ، تح، عباس تبريزيان وجواد حسيني، ط1 نشر، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم

20- التنقيح الرائع في شرح العروة، علي الغروي، تقريرات بحث السيد الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية .

21- جامع الأحكام الشرعية، السيد عبد الأعلى السبزواري، ط9، 1989م، مؤسسة المنار، قم.

22- جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، نشر بانيز، 1367 دار الكتب الإسلامية .

23- حاشية الشرائع، الشهيد الثاني، مكتبة مدرسة الفقاهة .

24- حياة المحقق الكركي، محمد الحسون،مشورات الاحتجاج،ط1، 1424هـ .

25- دراسات في ولاية الفقيه، منتظري، ط 2، 1409، نشر، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ايران

26- الدروس، شرح الحلقة الثانية، علاء السالم، ط1، 2007، دار فراقد للطباعة والنشر قم.

27- الذريعة، السيد المرتضى، تح، ابوالقاسم كرج، ط 1384ش.

28- روضات الجنات، تأليف العلامة المتتبع الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني قدس سره عنيت بنشره مكتبة اسماعيليان تهران – ناصرخسرو–پاساژ مجيدي / قم.

29- رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي رمضان المبارك 1412،الناشر،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،تحقيق،مؤسسة النشر الإسلامي،الطبعة، الأولى

30- السيد محمد كاظم اليزدي،كامل سلمان الجبوري، سنة النشر: 1429 – 2008، رقم الطبعة: 1

31- شرح العروة الوثقى تقرير بحث السيد الخوئي للغروي، مؤسسة الخوئي الإسلامية

32- شرح المختصر .احمد بن فهد الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

33- الشيخ مرتضى الأنصاري وآثاره العلمية. مؤسسة النشر الإسلامي،قم.

34- الشيخ الانصاري وتطور البحث الاصولي، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط1 1415 هـ

35- طبقات أعلام الشيعة آقا برزك الطهراني، سنة الطبع،1430 هـ . ق،الناشر،دار إحياء التراث العربي – لبنان – بيروت، الطبعة، الأولى

36- طرق تحصيل الأمان، علي الدهنين،.http://www.zaad.org/books/index

37- العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم

38- العروة الوثقى، محمد صادق الروحاني، ط1، 1412هـ، المطبعة العلمية، الناشر مدرسة الامام الصادق.

39- عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر، الناشر،تح محمد جواد الطريحي، مكتبة الامين، 1968م

40- الغدير العلامة الأميني، قم، مركز الغدير، 1416 هـ.

41- الفوائد الرضوية، عباس القمي،سنة الطبع1385 ش، الناشر، بوستان كتاب – قم، الطبعة، الأولى

42- الفوائد الرجالية الوحيد البهبهاني، مؤسسة ال البيت (ع) قم.

43- القضاء، محمد حسن الاشتياني، سنة الطبع1425 هـ ق، الناشر، انتشارات زهير – كنگره علامه آشتيانى قدس سره – قم – ايران، تحقيق، محقق / مصحح: على اكبر زمانى نژاد،الطبعة، الأولى.

44- القضاء: الگلبايگاني، تحقيق: الطبعة: سنة الطبع: 1401 المطبعة: مطبعة الخيام – قم الناشر: تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني

45- مباحث الاصول، كاظم الحائري،تقرير بحث محمد باقر الصدر،الناشر، دار البشير، ط1، 1428هـ قم .

46- الكرام البررة، اغا بزرك، مؤسسة الامام الصادق، 2006.

47- كشف اللّثام، الفاضل الهندي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم .

48- كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول، الميرزا جواد التبريزي

49- الكني والالقاب، عباس القمي، مكتبة الصدر، طهران.

50- لسان العرب ابن منظور، نشر ادب الحوزة، 1405هـ .

51- لؤلؤة البحرين: يوسف البحراني، من مخطوطات موقع مركز الفقيه العاملي لإحياء التراث

52- مجموعة رسائل فقهية واصولية رسالة الاجتهاد والتقليد للشيخ الانصاري منشورات مفيد، قم.

53- المرجعية والقيادة، كاظم الحائري، سنة الطبع1425 ه ق، الناشر، دار التفسير - قم - ايران، الطبعة، الثالثة.

54- مسالك الافهام، الشهيد الثاني، سنة الطبع،1413، الناشر، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران، تحقيق، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة، الأولى

55- مستدرك الوسائل:حسين النوري، سنة الطبع1408 - 1987 م، الناشر،مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان، تحقيق، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة، الأولى المحققة

56- المعالم الجديدة محمد باقر الصدر، ط2، 1975م، مطبعة النعمان، النجف.

57- مستمسك العروة، محسن الحكيم، سنة الطبع،1404،الناشر،منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران

58- مستند الشيعة النراقي، منشورات آية الله العظمى المرعشي النجفي

59- مطارح الانظار، الشيخ الانصاري، نشر، مجمع الفكر الإسلامي، 1425ه .

60- معارف الرجال، محمد حسين حرز الدين، مكان النشر، قم، الناشر ،مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، تاريخ النشر ، 1405ه

61- - معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي، الناشر،مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، تحقيق، السيد منذر الحكيم، الطبعة، الأولى

62- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله |، ط1، 1995.

63- المعجم الفلسفي مجمع اللغة العربية، الشركة العالمية للكتاب - بيروت - لبنان، الطبعة، الأولى.

64- معجم اللغة العربية المعاصر .احمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب - القاهرة

65-معجم المؤلفين، عمر كحالة، مكتبة المثنى - بيروت - لبنان ودار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

66- معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، طبع، 1404، الناشر،مكتبة الإعلام الإسلامي،تحقيق، عبد السلام محمد هارون

67- منهاج الصالحين، ابوالقاسم الخوئي، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، تاريخ الطبع: 1424هـ-، 2004 م، الطبعة: الثانية والثلاثون

68- منهاج الصالحين، السيد السيستاني، طبعة مصححة ومنقحة، دار المؤرخ العربي. لبنان.

69- منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية موريس أنجرس:، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر 2006،ص 54

70- منية المريد، الشهيد الثاني، سنة الطبع،1409 - 1368 ش، الناشر، مكتب الإعلام الإسلامي،تحقيق، رضا المختاري،الطبعة، الأولى.

71- مهذب الاحكام، الشيخ الطوسي،سنة الطبع،1413،الناشر،مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري (قده)، الطبعة، الرابعة

72- موقع مكتب السيد السيستاني دام ظله، https://www.sistani.org/arabic/qa

73- الميزان، الطباطبائي،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط 5، 1417 هـ.

74- النهاية،الشيخ الطوسي، انتشارات قدس محمدي - قم

75- نهاية الافكار تقريرات دروس المحقق العراقي، تقرير محمدج تقي البروجردي، القسم الثاني، المنشورات الإسلامية، قم .

76- الوجيز في احكام العبادات، احكام التقليد السيد السيستاني .

77- الوسائل، الحر العاملي، سنة الطبع،1403 - 1983 م، الناشر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق، وتصحيح وتذييل: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة،الخامسة

78- مصباح الأُصول، محمد سرور، تقرير بحث الخوئي، نشر، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ط5، 1422هـ

79- المصطلحات،مركز المعجم الفقهي

80- معجم الفاظ الفقه الجعفري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة: الاولى 1415هـ

81- المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي، حققه وصححه بعض الافاضل، مؤسسة سيد الشهداء .

82- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني،بيروت، دار العلم، 1412 هـ.

83- مقاييس اللّغة، ابن فارس،المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م .

84- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون،تح محمد الدرويش، دار يعرب

85- مناهج اليقين في أصول الدين، العلامة الحلي،تح، يعقوب الجعفري، مركز الدراسات والتحقيقات الإسلامية، التابع لمنظمة الاوقاف والشؤون الخيرية .نشر دار الاسوة .

86- منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية موريس أنجرس، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر 2006 .

87- المواقف، عضد الدين الإيجي،ط1، 1997م، دار الجيل بيروت.

88- موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب اهل البيت ع،مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي،قم 1426هـ .

89- موقع مكتب السيد السيستاني دام ظله، https://www.sistani.org/arabic/qa

90- نهاية الافكار، اقا ضياء العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط4، قم.

91- الوجيز في احكام العبادات، احكام التقليد السيد السيستاني .

92- ولاية الأمر محمد مهدي الآصفي، ط1، 2005، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، قم.

93- ولاية الفقيه في الحكومة الإسلامية، محمد الحسين الحسيني الطهراني، دار المحجة البيضاء .

94- الولاية في القرآن، آملي، قم، نشر إسراء، 1387 ش.